الأحاديث النبوية الواردة في التخيير بين الأحكام الشرعية (فقها ودراسة)

د.عبد العزيز دخان
أستاذ الحديث وعلومه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
-الشارقة- الإمارات العربية المتحدة

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فإنّ من خصائص الشريعة الإسلامية الغرّاء أنّها تمتاز بالمرونة، وهذا الذي يجعلها صالحة لكلّ زمان ومكان، فأحكامها ليست جامدة على صورة واحدة، وهي لكلّ الناس مهما اختلفت ظروفهم، وتباينت أزمنتهم وأمكنتهم، ومن مظاهر صدق هذا الكلام أنّها فتحت باب الاختيار في تطبيق جملة من الأحكام الشرعية، حيث يخيّر الإنسان بين الفعل والترك، أو يخيّر بين الفعل والفعل، سواء كان هذان الفعلان واجبين، أو مندوبين، أو مباحين، وكلّ ذلك من أجل رفع الحرج عن الناس، ودفع المشقة عنهم. ولكن ليس كلّ ما وقع فيه الاختيار بين فعلين هو محلّ اتفاق بين العلماء، نظرا لكون هذا الحديث الذي ورد فيه التخيير ضعيفا لا تقوم به الحجّة، أو معارضا بما هو أقوى وأصرح، بحيث يحتاج الأمر إلى الترجيح أو التأويل، ومن هنا سوف نرى جملة من الأحكام الشرعية التي وردت النصوص

الحديثية في التخيير بينها، قد وقع فيها بين العلماء خلاف، بين التخيير في الفعل، أو وجوب الترتيب في ذلك.

وقد تعدّدت الألفاظ التي يعبّر بها عن الاختيار في الأحاديث الواردة، وكان منها عبارة المشيئة، يعني (إن شئت وإن شئت، أو: إن شاء وإن شاء)، وهكذا، فصحّ العزم على جمع هذه الأحاديث وتخريجها، وبيان ما فيها من الأحكام الشرعيةالتي خيّر الشارع فيها المسلم بين الفعل أو الترك، أو بين فعل أحد الواجبين، أو المندوبين، أو المباحين.

وقد رأيت أن يكون البحث وفق الخطّة الآتية:

مقدّمة في أنّ من خصائص الشريعة الإسلامية المرونة ومراعاة أحوال الناس.

المبحث الأوّل: في التخيير في الأحكام الشرعية. وفيها مطلبان:

المطلب الأوّل: في تعريف التخيير لغة واصطلاحا

أوّلا: المراد بالتخيير في اللغة

ثانيا: المراد بالتخيير في هذا البحث

المطلب الثاني: أقسام التخيير:

المبحث الثاني: تخريج نصوص الأحاديث الواردة في التخيير، وفقه العلماء حولها. مرتبة على الأبواب، متضمّنة العناصر الآتية:

- ذكر الحديث الذي ورد فيه التخيير بالصيغة محلّ الدراسة.
- ذكر من خرّج هذا الحديث، وبيان درجته، بحسب الحاجة، وبحسب المصدر الذي أخرجه.
- ذكر ما يؤيّد معنى هذا الحديث من الأحاديث الأخرى إن وجدت.
- ذكر من أخذ بهذا الحديث من الفقهاء، وبيان اختلافهم في ذلك بشكل مختصر.

وهذا أوان الشروع في المقصود، والله المستعان، وعليه التكلان..

المبحث الأوّل: التخيير في الأحكام الشرعية

المطلب الأوّل: في تعريف التخيير لغة واصطلاحا

أوّلا: المراد بالتخيير في اللغة

التخيير من الفعل الثلاثي: خير، وأصله: الميل والعطف، والمزيد منه: خيّر، وتخيّر، واختار.

والاسم من الأوّل: التخيير، ومن الثاني: التخيّر، ومن الثالث: الاختيار، والمعنى واحد.

والتخيير: هُوَترديدالْأَمر بَينشَيْئَ يْنِوَ لَا يجوز الْجمع بَينهمَا.

والخيار: طلب خيرا لامرين، يقال: أنتبالخيار: أياختر ماشئت.

وخيّره بين الشيئين: أي: فوّض إليه الخيار. وأنت بالخيار وبالمختار سواء: أي: اختر ما شئت.

ومن معانيه: العدولعنالشيءإلىغيرهمعالقدرةعليه[1].

والمشيئة مصدر الفعل: شاء، يشاء، بمعنى أراد. فالمشيئة: الإرادة[2].

ومن معاني المشيئة ولوازمها: التخيير. يقال: إن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل، يعني أنّ المعنيّ بهذا الخطاب مخيّر بين الفعل وعدمه، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك.

ثانيا: المراد بالتخيير في هذا البحث

عبارات التخيير وألفاظه كثيرة وأمثلته كثيرة أيضا[3]، والمقصود في هذا البحث ما ورد من ذلك معلّقا بالمشيئة، وظاهرًا في العبارة، مثل: إن شاء، وإن شاء، أو إن شئت، وإن شئت، ونحو ذلك.

وأصل التخيير التسوية بين الفعلين، وعلى هذا فلا يكون التخيير إلا بين واجبين، أو مندوبين، أو مباحين، فإذا خُيِّر الإنسان بين فعل وبين ما عُلِم وجوبه كان ذلك الفعل

واجباً، أو خُيِّر بينه وبين مندوب كان ذلك الفعل مندوباً، أو بينه وبين ما عُلِمتْ إباحته كان ذلك الفعل مباحاً.

وقد يكون التخيير أحيانا بمعنى الإباحة؛ إذ حقيقة الإباحة: التخيير بين الفعل وتركه، نحو إن شئت فافعل، وإن شئت لا تفعل.[4]

وينقسم الواجب إلى نوعين، الثاني منهما: الواجب المخيَّر، وهو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً لا بعينه، بل خيَّر في فعله بين أفراده المحصورة المعينة، أي: أنه الذي لم يتعين المطلوب به بشيء واحد، وإنما كان له أفراد، وخيَّر المكلَّفَ فيه بأن يأتي بما شاء منها.

والأمثلة على ذلك من القرآن والسنة كثيرة، منها:

الأول: كفارة اليمين؛ حيث إن الشارع قد طلب من المكلف أن يكفر عن يمينه بخصلة واحدة من خصال الكفارة الثلاث وهي: الإطعام، أو الكسوة، أو الإعتاق[5]، وذلك في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾

الثاني: فدية الأذى الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ البقرة: ١٩٦[6]، فلو أن رجلاً حصل له أذى في رأسه، فإنّ المشروع في حقّه أن يزيل عنه الأذى بحلق شعر رأسه، ثمّ يفعل . فدية لهذه المخالفة . أحد هذه الأمور: الصيام، أو الصدقة، أو النسك، ويؤيّد هذا ويوضّحه حديث كعب بن عجرة؛فقد كان محرما، وآذاه القمل، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "احْلِقْ

رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ".[7] فهو مخير بين هذه الثلاث، ولا بد أن يفعل واحدة من ذلك.

الثالث: حكم الأسرى بين المن والفداء، قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ محمد: ٤

الرابع: جزاء الصيد الوارد في قوله تعالى: { ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾ المائدة: ٩٥

المطلب الثاني: شروط التخيير:

الشرط الأول: أن تكون الأشياء المخير بينها معلومة للمخاطَب، ومحصورة ومعينة؛ حتى يحيط المكلف بها ويوازن بينها.

الشرط الثاني: أن تتساوى تلك الأشياء المخيَّر بينها في الرتبة؛ فيخير بين واجب وواجب، ولا يجوز التخيير بين واجب ومندوب.

الشرط الثالث: أنلا يخيَّر بين شيئين متساويين تمام التساوي بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، كما لو خير بين أن يصلي أربع ركعات وبين أن يصلي أربع ركعات، بل لا بد أن تكون الأشياء المخير بينها، تتميز بعضها عن بعض.

الشرط الرابع: أن يتعلق التخيير بما يستطيع فعله، فلا يصح التخيير بين شيء يستطيعه، وآخر لا يستطيعه[8].

وقد يكون التخيير بين أمرين، وقد يكون بين ثلاثة.

فمن الأمثلة على التخيير بين أمرين اثنين: ما كان من التخيير في صدر الإسلام فصيام رمضان بين الفدية والصيام بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ البقرة: ١٨٤

ومن الأمثلة على التخيير بين أمور ثلاث: كفارة اليمين، فإنّالإنسان يخير فيها بين العتق والإطعام والكسوة، فإذا فعل واحدة من الثلاث كان فاعلا للواجب[9]، وغيرها من الأمثلة.

وقد يكون التخيير في التقديم والتأخير، مثل التخيير بين أعمال يوم النحر، كالنحر والحلق والطواف، ففي حديث عَبْد اللَّه بن عَمْرِو بنِ العَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، لِهَؤُلاَءِ الثَّلاَثِ[9] [10]،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ" لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: "افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ"[11].

ولأنّ التخيير حكم شرعي، فقد يرد ما يجعله منسوخا بدليل شرعي لاحق.

وقد مثّل علماء الأصول لذلك بقوله تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ ﴾ المائدة: ٤٢ قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ المائدة: ٤٩

قال أبو بكر الجصاص: "فأوجب ذلك نسخا لتخيير المذكور فيه ،إذ لا يصحا جتما عه ما في حال واحدة، ألا ترى أنه لايصح أن يقول: قدخيرتك بين الحكم والإعراض ومع ذلك فاحكم بينهم من غير إعراض،لأن اللفظ يتناقض به ويستحيل معناه، ومن أجل ذلك منعنا أن يعترض بقوله عليه السلام: "لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب"على قوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ المزمل: ٢٠ لأن الآية اقتضت التخيير في المفروض من القراءة، وإذا

حمل معنى التخييرعلى تعيين فرض القراءة بفاتحة الكتاب أوجب إسقاط التخيير الذي في الآية فيكون ناسخا له"[12].

ومن أمثلته أيضا: ما كان من التخيير في صدر الإسلام فيصيام رمضان بين الفدية والصيام بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ البقرة: ١٨٤ ،ثم نسخ هذا التخيير بان حتام الصيام بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ البقرة: ١٨٥ [13].

وقد يكون التخيير في وقت أداء الواجب وليس في الواجب نفسه، مثل تقديم الزكاة وتأخيرها، فالواجب هو أداء الزكاة، والتخيير إنّما هو في وقت أدائها.

المبحث الثاني: تخريج نصوص الأحاديث الواردة في التخيير، وفقه العلماء حولها. مرتبة على الأبواب.

(1).التخيير بين الوضوء من أكل لحوم الغنم

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ" قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ" قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "لَا".

وفي رواية: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ: "تَوَضَّأْ إِنْ شِئْتَ". وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ: "صَلِّ إِنْ شِئْتَ". وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ: "تَوَضَّأْ". وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مبات الإبل فقال:"لا تصل"[13].

تخريجه:

ورد هذا الحديث من طريق جعفر بن أبي ثور، عن سمرة بن جابر، مرفوعًا.

وقد رواه عن جعفر ثلاثة من أجلّة رواة الحديث وهم:

1. أشعث بن أبي الشعثاء: وروايته عند مسلم وابن حبان[13].

2. سماك بن حرب: وروايته عند أحمد، ومسلم، وابن حبان، والطبراني في الكبير[14].

3. عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب: وروايته عند مسلم، وأبي عوانة، وابن حبان، وابن خزيمة، والطبراني في الكبير[15].

وقد صحّح هذا الحديثَ علماءُ الحديث قديما وحديثا.

قال ابن خزيمة: "لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أنّ هذا الخبر صحيح من جهة النقل"[16]. وصحّحه الألباني[17]، والأعظمي، وشعيب الأرناؤوط[18]، وغيرهم.

فقـــه الحـــديث

ظاهر نصّ الحديث على أنّ الإنسان إذا أكل لحم الغنم، فإنّ ذلك لا ينقض وضوءه، لكنّه مخيّر بين الوضوء وعدمه، بخلاف أكل لحوم الإبل فإنّه مأمور بالوضوء من أكلها.

والحديث يتركّب من جملتين: التخيير في الوضوء من أكل لحم الغنم، والأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل، وهاتان الجملتان محلّ خلاف بين العلماء؛ بسبب ما ورد من النصوص الأخرى التي تأمر بالوضوء ممّا مسّت النار، أوما ورد ممّا يفيد نسخ ذلك.

أمّا الجملة الأولى فقد ذهب جمع من العلماء من الصحابة والتابعين إلى إيجاب الوضوء من ماغيرتالنار، ولحم الغنم من جملتها، وقد نُقل هذا عن عائشة وأم حبيبة، وأبي هريرة،وزيدبنثابت،وأبي موسى الأشعري، وخارجة بن زيد، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وابن المنكدر،وان شهاب،وعمر بن عبدالعزيز، وقال به أهل العراق،واستدلّوا بحديث خارجة بن زيد بن ثابت،عن أبيه،قال:قال رسول اللهﷺ: "توضئوا مماغيرت النار"، ومثله عن عائشة، وأبي هريرة[19]،ولحم الغنم داخل في عموم هذا الأمر.

وخالف في ذلك آخرون، فلم يوجبوا الوضوء ممّا مسّت النار، ومنهم الخلفاء الأربعة، وابنمسعود،وابنعباس،وأبوأمامة،وأُبيّ بن كعب، وأبو الدرداء، وغيرهم، وهو قول مالك، والثوري في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، واستدلّوا بجملة من الأدلّة منها:

1 . الأحاديث الواردة في أنّ النبيﷺ أكل من لحم الغنم، وصلّى، ولم يتوضّأ، وهو مروي عن ابن عباس[20]،وجابر[21]،وميمونة[22]،وعمرو بن أمية الضمري[23]،وأبي رافع[24].

2 . حديث جابر بن عبد الله: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلّم ترك الوضوء ممّا مسّت النار[25]"، فهذا عام في كلّ ما مسّته النار، سواء كان لحم غنم، أو لحم إبل، أو غيرهما.

وإذا كان تناول الأشياء النجسة مثل الميتة والدم ولحم الخنزير لا ينقض الوضوء،فمن باب أولى أن لا ينتقض بالأشياء الطاهرة[26].

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهلا لعلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين،ومن بعدهم،مثل سفيان،وابن المبارك، والشافعي،وأحمد،وإسحاق: رأوا ترك الوضوء مما مست النار. وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء ممامست النار"[27].

أمّا الجملة الثانية المتعلّقة بأكل لحوم الإبل، فالذي عليه الجمهور عدمُ انتقاض الوضوء من أكلها، وأنّ ما ورد في هذا الحديث هو منسوخ بحديث جابر؛ إذ هو متأخّر، وهو أيضا عام في جميع ما مسّت النار، سواء كان لحمَ غنم، أو لحمَ إبل.

أو هو محمول على الاستحباب.

والقول الثاني: إيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل. وإليه ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ويحي بن معين وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي، وحُكي عن أصحاب الحديث مطلقا، وحُكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

واستدلّوا بحديث جابر بن سمرة هذا، وحديث البراء[28].

وأجابوا عن حديث جابر بن عبد الله السابق بأنّه عام، وحديث جابر بن سمرة هذا بأنّه خاصّ، والخاص مقدّم على العام، يعني أنّ الوضوء من لحوم الإبل مستثنى من عموم إباحة الوضوء ممّا مسّت النّار[29].

قال النووي: "وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهورُ على خلافه"[30].

(2). التخيير في كيفية قضاء رمضان

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ».

تخريجه:

أخرجه الدارقطني في سننه[31]، ومن طريقه ابن الجوزي[32]، من طريق سُفْيَان بْن بِشْرٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وقال: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ سُفْيَانَ بْنِ بِشْرٍ.

وهذا القول من الدارقطني يشير إلى ضعف الحديث بسبب سفيان بن بشر، ولكنّ ابن الجوزي ردّ هذا، وقال: "ما عرفنا أحدًا طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبول"[33].

وقد وافق ابنُ القطان الدارقطنيَّ على ذلك، فقال: "والرجل غير معروف الحال"[34]، ثمّ قال: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

قال في البدر المنير: "وَفِي إِسْنَاد حَدِيث عبيد بن عُمَيْر: عبد الله بن خرَاش،وَهُوَ ضَعِيف"[35].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «ذَلِكَ إِلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً؟ فَاللَّه أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرَ». وهذا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَقَدْ وَصَلَهُ غَيْرُ واحد، فجعله عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. وأبو الزبير يدلّس عن جابر، وقد رواه عنه معنعنا، فالإسناد ضعيف.

وفي الباب أحاديث أخرى عن أبي عبيدة ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة ورافع بن خديج، أخرجها البيهقي وغيره.

ومن الآثار ما أخرجه الدارقطني عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: " فَرِّقْ قَضَاءَ رَمَضَانَ؛ إِنَّمَا قَالَ اللهُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤ "[36].

والخلاصة أنّ الحديث بمجموع هذه الطرق، والشواهد والمتابعات وأقوال الصحابة يكون حجّة للعلماء الذين أخذوا بدلالة هذا الحديث.

فقه الحديث

في هذا الحديث دليل على تخيير المسلم في قضاء ما ثبت في ذمّته من صوم رمضان، قلّ أو كثر، وهو قول الجمهور، خلافا للظاهرية.

قال الشوكاني بعد أن استوفى ذكر طرق هذا الحديث: "وهذه الطرق وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال، فبعضها يقوي بعضا، فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق، وهو قول الجمهور، وحكاه في البحر عن علي . عليه السلام . وأبي هريرة وأنس ومعاذ، ونقل ابن المنذر عن علي وعائشة وجوب التتابع، قال في الفتح: وهو قول بعض أهل الظاهر "[37].

قلت: وحجّة أهل الظاهر حديث العلاءابن عبد الرحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، أَن النَّبِي ﷺ قال: "من كَانَ عليهِ صومٌ من رمضانَ، فليسردهُ وَلَا يقطعهُ "[38] [39].

ولكن في إسناده عبد الرحمنِ بن إِبْرَاهِيم الْقَاص، ضعّفه الدارقطنيُّ وغيرهُ[40].

قال الألباني رحمه الله: "وخلاصة القول أنّه لا يصح في التفريق ولا في المتابعة حديث مرفوع، والأقرب جواز الأمرين كما قال أبو هريرة رضى الله عنه"[41].

(3). التخيير في الصيام في السفر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ"[42].

وفي رواية: إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ. وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ"[43].

تخـريجه:

الحديث أخرجه البخاري، ومسلم، من حديث عائشة، رضي الله عنها.

فقـــه الحديث:

في الحديث دليل على أنّ الصوم والإفطار في السفر جائزان، فمن شاء أن يصوم فليصم، ومن شاء أن يفطر فله ذلك، وهذا الذي عليه جماهير العلماء[44]. قال الخطابي: "هذا نصفي إثباتالخيار في السفر بين الصوم والإفطار"[45].

والمقصود بالصوم في هذا الحديث صوم رمضان؛ بدليل ما جاء في رواية لهذا الحديث عند أبي داود والحاكم، من طريق حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي، يذكر أن أباه، أخبره، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه، وأكريه، وإنه ربما

صادفني هذا الشهر يعني رمضان، وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجد بأن أصوم، يا رسول الله، أهون علي من أن أؤخره، فيكون دينا، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري، أو أفطر؟ قال: «أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ».

قال ابن حجر: "في رواية أبي مراوح التي ذكرتها عند مسلم[46] أنه قال يا رسول الله: أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه. وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة؛ وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب" [47].

إلاّ أنّ بعض العلماء منهم أبو حنيفة وأبو يوسف . وهو المروي عن أنس بن مالك، وهو قول جماعة من التابعين . ذهبوا إلى أنّه وإن كان الإنسان مخيّرا بين الصوم والإفطار، إلاّ أنّ الصوم أفضل من الإفطار، وأنّه ليس في حديث حمزة من التخيير ما يدلّ على أنّه ليس أحدهما أفضل من الآخر، وكلّ ما في الأمر أنّه خيّره بين ما يفعله من الصوم أو الإفطار.

قال الطحاوي: "وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصومُ على المسافرين، والمقيمين جميعا إذا كانوا مكلفين. فلما كان دخول رمضان، هو الموجب للصيام عليهم جميعا، كان من عجل منهم أداء ما وجب عليه، أفضل، ممن أخره. فثبت بما ذكرنا أن الصوم في السفر، أفضل من الفطر "[48].

أمّا الإمامان مالك والشافعي، والثوري وأبو ثور وغيرهم، فرأوا أنّ الصوم أفضل. أمّا الظاهرية فمذهبهم وجوب الفطر في السفر، وهو ظاهر البطلان؛ لمخالفته لصحيح النصوص وصريحها، والله أعلم.

قال ابن بطال: "وقد صح التخيير في الصيام في السفر أو الفطر عن النبي، عليه السلام، من حديث حمزة ابن عمرو، وحديث أنس، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأن

النبي عليه السلام، وأصحابه صاموا مرة في السفر، وأفطروا أخرى، فلم يعب بعضهم ذلك على بعض، فلا يلتفت إلى من خالف ذلك؛ لأن الحجة في السنة"[49].

ومن أدلّة الجمهور، غيرِ الحديث المذكور:

1. **حديث أبي سعيد الخدري**، قال: غزوْنا معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لستَّ عشْرةَ مضت من شهرِ رمضانَ، فمنَّا منْ صامَ ومنَّا من أفطَر، فلم يَعِبِ الصَّائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصَّائم[50].

2. **حديث أنس**: "سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ"[51].

3. **حديث أمِّ الدَّرداء عن أبي الدَّرداء قال**: "لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ الشَّدِيدِ الْحَرِّ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِي الْقَوْمِ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ"[52].

4. **حديث جابر، قال**: كان رسولُ الله ﷺ في سفر فرأي زِحاماً ورجلا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: "ما هذا؟". قالوا: صائم. فقال: "ليس من البرِّ الصومُ في السَّفر" [53].

5. **حديث أنسٍ، قال**: كنَّا معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في السفر، فمنَّا الصَّائمُ ومنا المفطر، فنزلنا منزلا في يومٍ حار، فسقَطَ الصوَّامونَ، وقامَ المفْطِرون فضَربُوا الأبنيةَ وسَقَوا الرِّكابَ. فقال رسولُ الله ﷺ: "ذهبَ المفطرون اليومَ بالأجر". [54]

6. **حديث ابن عبَّاسٍ، قال**: خرجَ رسولُ الله ﷺ من المدينةِ إلى مكة، فصامَ حتى بلغ عسْفان، ثمَّ دعا بماءٍ فرفَعَهُ إلى يدهِ ليراهُ الناسُ، فأفطر، حتَّى قدِمَ مكَة، وذلك في رمضانَ، فكانَ ابنُ عبَّاسٍ يقول: "قد صامَ رسولُ الله ﷺ وأفطَر، فمنْ شاءَ صام ومن شاءَ أفطر"[55].

أمّا الترجيح بين أيّهما الأفضل، فلعلّ الأمر يختلف باختلاف أحوال الناس، فمن كان ذا قوّة على الصيام، ولا يلحقه ضرر بالغ بصومه فالصوم في حقّه أفضل، ومن كان يتضرّر من ذلك، فالأفضل في حقّه الإفطار، هذا الذي ترشد إليه مجموع النصوص الواردة في هذه المسألة، والله أعلم.

(4).التخيير في صيام التطوّع

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَنَاوَلْتُهُ شَرَابًا فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ". قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِجَعْدَةَ: أَسَمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ أُمِّ هَانِئٍ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَهْلُنَا وَأَبُو صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، كَانَ أَوَّلُ بَيْتٍ دَخَلَهُ بَيْتَ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَفَضَلَ فَضْلَةٌ، وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، فَشَرِبَتْ ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ فَعَلْتُ فَعْلَةً، لَا أَدْرِي أَتُوَافِقُكَ أَمْ لَا، إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً وَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ فَضْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "يَا أُمَّ هَانِئٍ، أَفَكَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَمْ تَطَوُّعٍ؟"، فَقَالَتْ: لَا، بَلْ مِنْ تَطَوُّعٍ، فَقَالَ: "الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ".

وفي رواية: "إِنْ كَانَ قَضَاءَ رَمَضَانَ، فَصُومِي يَوْمًا آخَرَ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِيهِ".

تخريجه:

أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي، وأبو داود، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، من طريق سماك بن حرب، عن أبي صالح، عن أم هانئ مرفوعا[56]. قال الحاكم:"صحيح الإسناد"،ووافقه الذهبي.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: "وهو كما قالا؛ فإن سماكا لم يتفرد به فقد رواه شعبة حدثني جعدة عن أم هانئ به قال شعبة فقلت لجعدة أسمعته من أم هانئ؟ قال أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ.

وللحديث طريق أخرى، أخرجها الدارقطني في الأفراد، والبيهقي، وأحمد، وابن عدي في الكامل، فهذه طريق أخرى تقوي الأولى، وطريق ثالثة أخرجها أبو داود عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ نحوه[57] ، وهذا إسناد قويٌّ في المتابعات، وقد قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: إسناده حسن"[58].

وصحّحه أيضا في صحيح الجامع[59].

وفي مقابل هذا هناك من العلماء من طعن في هذا الحديث.

قال النسائيُّ: "هذا الحديث مضطرب .. فقد اختلف على سماك بن حربفيه، وسماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث؛ لأنه كان يقبل التلقين ..." [60].

وقال ابن التركماني: "هذا الحديث اضطرب متنًا وسندًا: أما اضطراب متنه فظاهر، وقد ذكر فيه أنَّه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه؟ وأما اضطراب سنده: فاختلف على سماك فيه: فتارة رواه عن أبي صالح، وتارة عن جعدة، وتارة عن هارون، أما أبو صالح فهو بَاذان ويقال: باذام ضعفوه، قال البيهقي: ضعيف لا يحتج بخبره .. وقال النسائيُّ: هو ضعيف الحديث ..."[61].

وبيان اضطراب سنده، أنّ راويه سماكا اختلف فيه، فتارة يرويه عن أبي صالح، وتارة عن جعدة، وتارة عن هارون، فالأول ضعيف، والآخران مجهولان.

وقد رواه النسائي وغيره من غير طريق سماك، وليس فيه قوله: "فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه".

وحتى الرواة عن سماك اختلفوا عليه في هذه اللفظة، فلم يروها عنه غير حماد بن سلمة.

وكذلك أخرجه البيهقي من رواية حاتم بن أبي صعيرة وأبي عوانة، كلاهما عن سماك، وليس فيه: "فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه".

قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي: "ولا أراه يصح، فإن يوم الفتح كان صومها فرضا لأنه رمضان. وقال غيره: ومما يوهن هذا الخبر أنها يوم الفتح فلا يجوز لها أن تكون متطوعة لأنها كانت في شهر رمضان قطعا." (62)

وقال ابن حجر: "ومما يدلّ على غلط سماك فيه أنّه قال في الرواية المذكورة إنّ ذلك كان يوم الفتح، ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان"(63).

وقد ذكر هذا الاعتراض أيضا الشوكاني، وابن التركماني، وصاحب بذل المجهود، ثمّ ردّه فقال: "هذا الاستدلال في توهين الحديث فاسد؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في فتح مكة من المدينة لعاشر رمضان، وكان الفتح لعشرين من رمضان، وأقام بمكة خمس عشرة ليلة بعد الفتح، ثم خرج إلى حنين لعاشر شوال صرح بهذا أهل التاريخ، فظهر بهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد رمضان عدة أيام، فعلى هذا: ما وقع في الحديث من قولها: لما كان يوم فتح مكة، يشمل جميع الأيام التي أقام بمكة فيها زمن الفتح كما هو ظاهر، وليس المراد من يوم فتح مكة اليوم الخاص الذي كان يوم الفتح"(64).

وفي السنة النبوية كثير من النصوص المؤيّدة لمعنى هذا الحديث، منها:

1. عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ:

لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»، وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ[65].

قال ابن علاّن: "فيه دليل لجواز قطع النفل"[66].

قلت: وليس فيه أيضا أنّه أمرها بقضائه.

2 . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ صَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ طَعَامًا، فَدَعَاهُمْ، فَلَمَّا دَخَلُوا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ؟ أَفْطِرْ، ثُمَّ صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ»[67].

3 . عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»[68].

والأحاديث الواردة في إثبات هذا التخيير عديدة، وفيما ذكرناه يغني عما سواه.

فقه الحديث

وقد ذهب جمع من العلماء إلى الأخذ بما دلّ عليه هذا الحديث:

قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث والإشارة إلى أنّ فيه مقالا: "والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم: أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يحب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي"[69].

قال البغوي: "والحديث يدل على أن المتطوع بالصوم إذا أفطر، لا قضاء عليه إلا أن يشاء، وكذلك المتطوع بالصلاة إذا أبطلها، وهو قول عمر، وابن عباس وجابر، وإليه ذهب الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: يلزمه القضاء، وقال مالك: إن أفطر أو خرج من الصلاة من غير علة، يلزمه القضاء"[70].

وقال ابن الأثير: "والذي ذهب إليه الشافعي -**رضي الله عنه**-: أن الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء أتم وإن شاء أفطر، ولا قضاء عليه ولكنه يستحب له. وبه قال ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، والثوري، وإسحاق"[71].

وقال أيضا: "وإن كان صومه تطوعًا فيستحب له أن يفطر؛ لأن الصائم المتطوع أمير نفسه، وإدخال السرور على قلب أخيه المسلم بأكل طعامه أولى من تطوعه" [72].

وقال المناوي: "فلا يلزمه بالشروع فيه إتمامُه، ولا يقضيه إن أفطر، وإليه ذهب الأكثر، **وقال أبو حنيفة:** يلزمه إتمامه ويجب قضاؤه إن أفطر، وقال مالك: حيث لا عذر"[73].

وقال المغربي عند الكلام على حديث عائشة الذي رواه مسلم[74]: "وفي الحديث أيضًا دلالة على أن المتطوع أمير نفسه، وأنَّ له أن يُفْطِرَ في أي جزء من أجزاء النهار، ولا يجب عليه القضاء، وقد قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وغيرهم، ولكنهم متفقون على استحباب إتمامه." [75].

وقد رجّح هذا ابنُ المنيّر من فقهاء المالكية، فقال: "ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ محمد: ٣٣ إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان"[76].

قال الشوكاني: " والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعا أن يفطر، لا سيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين. ويدل على أنه يستحب للمتطوع القضاءُ لذلك اليوم. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من أهل العلم"[77].

وأمّا الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالقضاء، مثل حديث عائشة[78]، وغيره، فعلاوة على ما فيها من مقال، فإنّها محمولة على التخيير والاستحباب؛ لأنّ قضاء الشيء يكون حكمه حكم الأصل، فكما أنّهما كانتا في الأصل مخيرتين، فكذلك هما في قضائه، والله أعلم.

قال أبو سليمان الخطابي: "ولو ثبت الحديث لأشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحبابا؛ لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله، وهو في الأصل مخير، فكذلك في البدل"[79].

وممّن ذهب إلى التخيير: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وحذيفة، وأبو الدرداء، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[80].

وقال الشيخ الأثيوبي: "الراجح عندي ما ذهب إليه الأولون؛ لحديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة... والحاصل أنه يجوز للصائم المتطوّع الفطرُ مطلقًا، ولا قضاء عليه؛ إذ لم يصحّ دليل على وجوبه، وقد عرفت ضعف الأحاديث التي احتجّ بها الموجبون. وعلى تقدير صحتها، يحمل الأمر بالقضاء على الندب؛ جمعًا بين الأدلة"[81].

5- التخيير لمن تطوّع ببدنة فضلّت أو عطبت أو ماتت.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ثُمَّ ضَلَّتْ؛ فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نَذْرٍ فَلْيُبْدِلْ".

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَهْدَى بَدَنَةً فَضَلَّتْ، فَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا»

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْقُوفًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ فَقِيلَ هَكَذَا،

وَقِيلَ: «مَنْ أَهْدَى هَدْيًا تَطَوُّعًا، ثُمَّ عَطَبَ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَلْيُبَدِّلْ»

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ ذَلِكَ قَالَ فِي التَّطَوُّعِ: «فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ هَدْيًا وَاجِبًا فَلْيَأْكُلْ إِنْ شَاءَ، فَإِنَّهُ لَابُدَّ مِنْ قَضَائِهِ».

تخريجه:

أخرجه ابن خزيمة، من حديث ابن عمر، مرفوعا، أمّا البيهقي فأخرجه موقوفا ومرفوعا(82).

معنى الحديث:

يدلّ الحديث على أنّ المسلم إذا أهدى هديا متطوّعا، أو أضحية، ثمّ حدث لهذا الهدي أو الأضحية عيب، أو مرض، أو مات، فإنّه مخيّر بين أن يهدي غيره، أو يترك ذلك.

وهذا الذي قال به الفقهاء، فقد ذهبوا إلى أنّ الهدي إن كان تطوعا غيرَ واجب،ثمّ تعيَّب بعيب يمنع الإجزاء، أو عطب، أو ضلّ، لم يلزم صاحبَه شيء؛ لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله، ودليلهم هذا الحديث، وفي غير هذا خلاف بينهم(83).

5- التخيير في قدر ما يمكن أن يقيم الرجل عند زوجته إذا كانت ثيبا أو بكرا

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، ثُمَّ دُرْتُ»، قَالَتْ: ثَلِّثْ

تخريجه:

أخرجه مسلم(84) ،من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك، عن أبيه، أنّ النبيّ ﷺحين تزوّج أمّ سلمة، وأصبحت عنده، قال لها: "ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبّعت عندك، وإن شئت ثلّثت، ثمّ درت"، قالت: ثلّث.

ورواه أيضا، من طريق سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك، عن أبيه، عن أمّ سلمة، أنّ رسول الله ﷺ لما تزوّج أمّ سلمة أقام عندها ثلاثا، وقال:" إنّه ليس بك على أهلك هوان، إن سبّعت لك، وإن سبّعت لك سبّعت لنسائي".

وللحديث طرق أخرى عند مسلم أيضا.

وقد استدرك الإمام الدارقطني على الإمام مسلم رواية سفيان وغيره المتّصلة بأنّ عبد الله بن أبي بكر، وعبد الرحمن بن حميد قد أرسلاه.

وقد بيّن الإمام النووي أنّ هذا الاستدراك فاسد؛ لأنّ مسلما رحمه الله قد بيّن اختلاف الرواة في وصله وإرساله، ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققي المحدثين أنّ الحديث إذا روي متصلا ومرسلا، حكم بالاتصال، ووجب العمل به؛ لأنّه زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير، فلا يصحّ استدراك الدارقطني.

فقه الحديث

والمعنى في قوله ﷺ "ليس بك على أهلك هوان": أي: لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حقّك شيء، بل تأخذينه كاملا، ثمّ بيّن حقّها، وأنّها مخيّرة بين ثلاث بلا قضاء، وبين

سبع ويقضي لسائر نسائه؛ لأنّ في الثلاث مزية عدم القضاء، وفي السبع مزية لها بتواليها وكمال الأنس فيها.

ولكنّ أمّ سلمة رضي الله عنها اختارت الثلاث؛ لأنّه ليس فيها قضاء، وليكون رجوعه إليها قريبا؛ إذ لو اختارت السبع للزم منه أن يجلس عند كلّ واحدة سبعا، وبذلك تطول غيبته عنها.

ومعنى (أهلك): قبيلتك، أو النبيّ ﷺ نفسه[85].

وحديث أمّ سلمة هذا خاصّ بالثيّب، فإذا تزوّج الرجل ثيّبا، أقام عندها ثلاثا، ثمّ يدور على زوجاته الأخريات، يومًا يومًا، ليعود إليها بعد ذلك، أي في اليوم الرابع. أمّا إذا رغبت في أن يبقى عندها سبعا، فلها ذلك، ولكن يلزم القضاءُ بالنسبة للأخريات، حيث يقيم عند كلّ واحدة سبعا، ثمّ يعود إليها.

أمّا البكر فالنصوص على أنّه يجب أن يقيم عندها سبعا بلا قضاء، وهذا مذهب الجمهور، خلافا لأبي حنيفة وحماد الذين لم يريا التفريق، بل الواجب عندهما القضاء في الجميع، فإذا سبّع للثيّب سبّع للأخريات، وإذا سبّع للبكر سبّع للأخريات أيضا، ودليلهما ظواهر النصوص الواردة في العدل بين الزوجات.

ودليل الجمهور حديث أمّ سلمة هذا؛ فإنّه مخصّص لظاهر النصوص الأخرى[86].

وقد أثار بعض العلماء إشكالا هنا، حيث ذكروا أنّه إذا كانت الأيام الثلاث الأولى حقّا للثيّب خالصة لها، فكان ينبغي أن يدور على الأخريات أربعًا أربعًا، وليس سبعًا سبعًا؛ لأنّ الزيادة على حقّها كان أربعة أيام، وليس سبعة.

وفي الجواب على هذا ذكر العلماء أنّ طلبها أكثر من حقّها أسقط اختصاصها لما كان مخصوصا بها، وهو ثلاثة أيام[87]

5- التخيير في إمضاء طلاق الرجعة أو العدول عنه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[88].

فقه الحديث:

ورد في هذا الباب روايتان، في إحداهما زيادة ليست في الأخرى.

الرواية الأولى: رواية الإمام مالك في الموطّأ، والشافعي في مسنده، من طريق نافع عن ابن عمر، بلفظ: "حتى تطهر ثمّ تحيض، ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء طلّق قبل أن يمسّها . يعني الجماع .، وإن شاء أمسك". فقد ذكر فيها الحيض مرّتين.

وممّن رواه كذلك عن نافع: أيوب، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، والليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد، كلّهم عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه كذلك الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.وكذلك رواه عطاء الخراساني، عن الحسن، عن ابن عمر.

وهذه الرواية التي أخذ بها مالك والشافعي، وغيرهما، فعندهم أنّ الرجل إذا طلّق زوجته وهي حائض، فإنّ المشروع أن يراجعها، ويمسكها، وينتظر حتى تطهر، ثمّ تحيض، ثمّ تطهر، وبعدها له الخيار، إن شاء طلّقها قبل أن يمسّها، وإن شاء أمسكها.

الرواية الثانية: وهي الرواية التي ورد فيها ذكر الطهر مرّة واحدة، وقد رواها عن ابن عمر: علقمة، ويونس بن جبير، وعبد الرحمن بن أيمن، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، كلّهم عن ابن عمر، بمعنى واحد، أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته حتى تطهر، ثمّ إن شاء طلّقها، وإن شاء أمسكها.

وبهذه الرواية أخذ الإمام أبو حنيفة وأصحابه، فأوجبوا على الرجل الذي طلّق زوجته حائضا، أن يراجعها، ثمّ ينتظر طهرها الأوّل، فإذا طهرت فله الخيار عندئذ، إن شاء طلّق، وإن شاء أمسك، ولا ينتظر بها الحيض الثاني أو الطهر الثاني.

وقد وجّه العلماء ترجيح رأي الإمامين مالك والشافعي بأنّ المراجعة لا تعرف غالبا إلاّ بالوطء الذي هو المقصود من النكاح في الغالب، وليس هناك وقت لحصول ذلك إلاّ في الطهر الذي يعقب الحيض الذي طلّقها فيه، فإذا جامعها في ذلك الطهر لم يكن له سبيل إلى طلاقها في طهر مسّها فيه؛ لأنّه لا يدري لعلّها حملت منه، وهو لا يعلم، فوجب الانتظار إلى الحيض الثاني، ثم الطهر الذي بعده، فيطلّقها فيه . إن شاء . قبل أن يمسّها [89].

وممّا يؤيّد هذا ما ورد في رواية نافع ومحمد بن قيس، عن ابن عمر، أنّه طلّق امرأته وهي في دمها حائض، فأمره رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يراجعها، فإذا طهرت مسّها، حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلّقها، وإن شاء أمسكها [90].

ومن التوجيهات الجديرة بالذكر في هذا المقام أنّ تطويل هذه المدّة قد يكون سببا في أن يطأ الرجل زوجته في الطهر الأوّل، وعندئذ يمتنع إيقاع الطلاق في الوقت لأجل الوطء، ثمّ يكون الحيض الذي بعده، فتطول المدّة، ويكون ذلك سببا في دوام العشرة، وانصراف الرجل عن نيّة الطلاق أصلا، وهذا ملمح شرعي واضح في حماية الأسرة ومراعاة ما يمكن أن يقع بين أفرادها من النزاع الذي ينبغي علاجه، والصدع الذي يجب رأبه، والله أعلم.

وأمّا الحكمة من الأمر بالرجعة لمن طلّق في الحيض، فقد ذكر العلماء في ذلك أمرين اثنين:

1 . أنّ هذا نوع من العقاب للرجل؛ لأنّه تعدّى ما أمر الله به، ولم يطلّق للعدّة، فعوقب بإمساك من تعجّل في إرادة التخلّص منه.

2 . أنّ ذلك من أجل قطع الضرر عن المرأة؛ لأنّه إذا طلّقها في الحيض، فقد وقع طلاقها في وقتٍ لا تعتدّ به من قرئها الذي تعتدّ به، فتطول عدّتها لذلك، فتتضرّر بذلك، فنهي أن يطوّل عليها، وأمر أن لا يطلّقها إلا عند استقبال عدّتها[91].

5- التخيير في الاستشارة

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ إِنْ شَاءَ أَشَارَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ[92].

تخـريجه:

روي هذا الحديث بلفظ: "المستشار مؤتمن"، دون الزيادة المذكورة، وهو صحيح ثابت، روي عن جملة من الصحابة، منهم **أبو بكر**[93]، **وعمر بن الخطاب**[94]، **وعليّ**[95] **والنعمان بن بشير**[96]، **والمغيرة بن شعبة**[97]، **وجابر بن سمرة**[98]، **وأبو هريرة**[99]، **وسمرة**[100] ، **وابن عبّاس**[101] ، **وأبو مسعود**،[102] **وأمّ سلمة**[103]، **وعبد الله بن الزبير**[104] **وأبو الهيثم بن التيهان**[105] ، **وابن عمر**[106] ، وغيرهم[107].

رواه الطبراني في الأوسط، من طريق المسيّب بن نجبة، عن عليّ رضي الله عنه، مرفوعا، دون قوله: "إن شاء أشار، وإن شاء سكت". ثمّ قال: "لم يروه إلا عبد الرحمن بن عنبسة، وهو حديث غريب"[108].

وفي موضع آخر، جعله من رواية جابر بن سمرة، ثمّ قال: "لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير إلاّ قيس، تفرّد به هارون بن أبي بردة، عن أبيه".

والخلاصة أنّ الحديث بلفظ: "المستشار مؤتمن" صحيح ثابت، لكن الخلاف في الزيادة على ذلك.

أمّا حديث سمرة بن جندب، فقد رواه الخرائطي، والقضاعي، وابن الأعرابي، وزاد فيه: "فإن أشار، فليشر بما لو نزل به فعله"[109].

قال المناوي: " رواه الطبراني عن سمرة بن جندب، من طريقين، في إحداهما ضعيف، والأخرى متروك"[110].

وذكر أبو حاتم أنّ شريكا أخطأ في هذا الحديث، وزعم أنّ هذا الإسناد إنّما هو لحديث: "الدال على الخير كفاعله"[111].

فقه الحديث

يدلّ الحديث بهذه الزيادة على أنّ الإنسان ليس ملزما بالمشورة ابتداء، إن شاء أشار، وإن شاء سكت، ولكن إذا أشار فعليه أن يصدق في مشورته، ويبذل وسعه في نصحه، لأنّ هذا هو الواجب عندئذ، لحديث: "إذا استنصحك فانصح له "، يعني إذا طلب منك أخوك أن تنصحه في أمر ما، فأنت لست ملزما بذلك، ولكن إذا رضيت أن تنصحه، فلتكن صادقا فيما تبذله له من النصيحة، والله أعلم.

قال الخطابي عند شرح الحديث: "فيه دليل على أنّ الإشارة غير واجبة على المستشير إذا استشير"[112].

5- التخيير للضيف في تحصيل حقّ الضيافة

عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَنْ أَصْبَحَ الضَّيْفُ بِفِنَائِهِ فَهُوَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ. أَوْ قَالَ: دَيْنٌ. إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ ".

تخريجه

أخرجه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، والطبراني، من طريق منصور، عن عامر، عن أبي كريمة، مرفوعا[113].

فقه الحديث

ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمّة الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى سنية الضيافة، وعدم وجوبها، وأوجبها اللَّيْثُ وَأَحْمَدُيَوْمًا وَلَيْلَةً عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَأَهْلِ الْقُرَى، دُونَ أَهْلِ الْمُدُنِ، ودليلهما حديث أبي كريمة، وما في معناه.

وقال مالك: ليس على أهل الحضر ضيافة[114]. أمّا الشافعي فجعلها واجبة على أهل البوادي والحضر، لا فرق[115].

وقال سحنون: "إنّما الضيافة على أهل البادية، وأمّا أهل الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر"[116].

أمّا الجمهور فأوّلوا هذه الأحاديث عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَتَأَكُّدِ حَقِّ الضَّيْفِ.

وذهب الخطابي وغيره إلى أنّها واجبة في حالة المضطرّ، دون غيره.

أمّا الطحاوي فقد أطلق الوجوب، ولم يقيّد ذلك، بمكان، أو حالة، وساق لذلك حديثين[117]، ثمّ بيّن أنّ هذا الوجوب كان في أوّل الإسلام، ثمّ نسخ الحكم بعد ذلك، وصار الأمر إلى الاستحباب، ثمّ روى حديث المقداد بن الأسود في نسخ الوجوب[118].

وقدّ رجّح الإمام الشوكاني مذهب القائلين بوجوبها، واستدلّ لذلك بجملة من الأدلّة، منها:

1- إِبَاحَةُ الْعُقُوبَةِ بِأَخْذِ الْمَالِ لِمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي غَيْرِ وَاجِبٍ.

2- التأكيد البالغ يجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر، ويفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، وذلك في قوله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه".

أمّا ابن عبد البر فقد جعل هذا الحديث[119] دليلا على عدم الوجوب؛ لأنّ الجائزة في لسان العرب: العطية والمنحة والصلة، وذلك لا يكون إلاّ عن اختيار، لا وجوب، ولأنّ إكرام الجار الوارد في هذا الحديث وصلته وعطيته ليس بفرض.

3- قَوْلُهُ ﷺ في الحديث: "فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ "، فهذا صَرِيحٌ في أَنَّ مَا قَبْلَ ذَلِكَ ليس من الصدقة، بل هو وَاجِبٌ.

4 - قوله ﷺ: "**ليلة الضيف حق واجب**". فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله.

5- قوله ﷺ في حديث المقدام: "فإن نصره حق على كل مسلم "، فإن ظاهر هذا وجوب النصرة، وذلك فرع وجوب الضيافة.

وختم الشوكاني تقريره بقوله: "إذا تقرر هذا تقرر ضعف ما ذهب إليه الجمهور، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس، ولحديث «ليس في المال حق سوى الزكاة». ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق، فإن هذا مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة، وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن استدلالا بما يروى أن الضيافة على أهل الوبر[120].

قال صاحب عون المعبود: "وهذه الدلائل تقوي مذهب ذلك البعض، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس"[121].

وقال المباركفوري: "قلت وجوب الضيافة هو الظاهر الراجح عندي والله تعالى أعلم"[122].

ومن العلماء من ذهب إلى النسخ، وأنّ الوجوب كان في أوّل الإسلام، حيث كانت الضيافة واجبة، ثمّ نسخ وجوبها، وقد أشار الإمام أبو داود إلى هذا في الباب الذي عقده بعد هذا، **حيث قال**: باب: نسخ الضيف يأكل من مال ولده.

وإلى هذا ذهب ابن عبد البر حيث قال: "وهذا يحتمل أن يكون في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة، ثم أتى الله تعالى بالخير والسعة، فصارت الضيافة جائزة وكرما، مندوبا إليها، محمودا فاعلها عليها"[123].

قال الحافظ ابن حجر: "ظاهر هذا الحديث أن قِرَى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرًا، وقال به الليث مطلقًا، وخصه الإمام أحمد بأهل البوادي دون القرى، وقالالجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن هذا الحديث بحمله على المضطرين، وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجًا فامتنع صاحب الطعام، فله أن يأخذها منه كرهًا"[124].

وممّا يؤيّد هذا الحديث ما رواه عقبة بن عامر الجهني، رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسول الله! إنّك تبعثنا فننزل بقوم، فلا يأمرون لنا بحقّ الضيف؟ فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم:"إذا نزلتم بقوم فلم يأمروا لكم بحقّ الضيف، فخذوه من أموالهم"[125].

قال الطحاوي: "فجعل ﷺ في الحديث الأوّل حقّ الضيف دينا، وجعل في الحديث الثاني لمن وجب له أخذَه من مال من وجب له عليه"[126].

وممّا يؤكّد الوجوب روايات الحديث الأخرى، فمنها:

1 . "ليلة الضيف حقّ واجب، فإن أصبح محروما بفنائه وجبت نصرته على المسلمين حتى يأخذوا له بحقّه من زرعه وضرعه، لما حرمه من حقّ الضيافة"[127].

2 . "أيّما رجل أضاف قوما، فأصبح الضيف محروما، فإنّ نصره حقّ على كلّ مسلم، حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله"[128].

3 . "أيّما رجل أضاف قوما فلم يقروه، كان له أن يعقبهم بمثل قراه"[129].

ومن الأحاديث التي تؤكّد هذا التفريق حديث نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر"[130].

5- التخيير فيما إذا اختلف البيعان في ثمن السلعة

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَا شَهَادَةَ بَيْنَهُمَا اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ، ثُمَّ كَانَ الْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ هَذَا أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بِعْتُ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ فِي مِثْلِ هَذَا «فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، ثُمَّ يُخَيَّرُ الْمُبْتَاعُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ: إِنِّي أُخْبِرْتُ عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ فِي الْبَيِّعَيْنِ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ، وَقَالَ حَجَّاجٌ الْأَعْوَرُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ.

تخريجه:

حديث ابن مسعود هذا روي عنه من طرق متعدّدة، وبألفاظ مختلفة.

1 . فأخرجه الشافعي من طريق سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود.

وقد اختلف فيه على إسماعيل بن أمية، ثمّ على ابن جريج.وفي سماع أبي عبيدة من أبيه خلاف.

وأخرجه أحمد، والنسائي، والدارقطني، من طريق أبي عبيدة، وقد صحّحه الحاكم، وابن السكن[131].

2 . ورواه الشافعي أيضا من طريق سفيان بن عجلان، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود، وهذا منقطع؛ لأنّ عونا لم يدرك ابن مسعود.

3 . ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود، عن أبيه، عن جدّه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة.وأيضا، فإنّ عبد الرحمن لم يسمع من أبيه.

4 . ورواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن مسعود.

قال البيهقي: وأصحّ إسناد في هذا الباب روايةُ أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، به[132].

وله عنده طريق أخرى، عن محمد بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده.

وفيه علّتان:

الأولى: محمد بن أبي ليلى، وهو لا يحتجّ به.

الثانية: أنّ عبد الرحمن لم يسمع من أبيه (اختلف في سماعه).؟؟

5 . ورواه الترمذي وابن ماجه من طريق عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود.

وهذا منقطع؛ لأنّ عونا لم يدرك ابن مسعود.

وهناك زيادات في الحديث لم يرتضها العلماء:

الأولى: قوله: "**والسلعة قائمة**"، أو (والمبيع قائم). فقد تفرّد بها محمد بن أبي ليلى، وهو لا يحتجّ به.

الثانية: قوله: "والبيع مستهلك"، فقد رواها أبو وائل عبد الله بن بحير، قال ابن حبان: "يروي العجائب التي كأنّها معمولة له، لا يحتج به".

الثالثة: قوله: "تحالفا". قال ابن حجر: "لم يقع عند أحد منهم، وإنّما عندهم: والقول قول البائع، أو يترادّان".

قال ابن عبد البرّ: "وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعودكما قال مالك وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بهاعن الإسناد كما اشتهر عندهم قول عليه السلام لا وصية لوارث، ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد[133]".

قال الخطابي: "هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على أن له أصلاً كما اصطلحوا على قبول قوله لاوصية لوارث، وفي إسناده مافيه"[134].

وقال الشوكاني: "إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم، بل اختلفوا في ذلك اختلافا طويلا على حسب ما هو مبسوط في الفروع، ووقع الاتفاق في بعض الصور والاختلاف في بعض"[135].

ثمّ بيّن أنّ سبب هذا الاختلاف هو تعارض هذا الحديث مع حديث: "**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**"[136]؛ حيث لم يفرّق بين كون أحدهما بائعا، والآخر مشتريا، في حين أنّ حديث ابن مسعود يدل على أن القول قول البائع مع يمينه، وأنّ البينة على المشتري من غير فرق بين أن يكون البائع مدعيا أو مدعى عليه، وعليه فيكون بين الحديثين عموم وخصوص من وجه، فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق، وهي حيث يكون البائع مدعيا، فينبغي في الترجيح أن يرجع إلى الأمور الخارجية[137].

فقه الحديث:

يدلّ الحديثان على أنّ البائعين إذا تبايعا شيئا، ثمّ اختلفا في شيء منه، كالثمن، أو شرط الخيار أو الأجل، وغيرها من الشروط وصفات العقد، وغير ذلك، وليس هناك من شاهد معهما، فإنّ المطلوب من البائع أن يحلف على أنّه باع ذلك الشيء على الوصف

المحدّد، أو الثّمن المحدّد، ثمّ يكون الخيار للمشتري، إن شاء أن يصدّقه في ذلك ويقبل، ويُمضي البيع، وإن شاء ترك ذلك وانفسخ البيع.

هذا الذي يدلّ عليه ظاهر هذا الحديث.

والذي ذهب إليه الشافعي أن المتبايعين إذا اختلفا؛ فإنهما يتحالفان، وسواء كانت السلعة قائمة أو تالفة، وبه قال محمد، وإحدى الروايتين عن أحمد.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: "إن كانت السلعة قائمة تحالفا، وإن كانت تالفة لم يتحالفا"، وهي الرواية الأخرى عن أحمد.

وعن مالك ثلاثة روايات: إحداها مثل قول الشافعي، والأخرى مثل قول أبي حنيفة، **والثالثة**: إن كان قبل القبض تحالفا، وإن كان بعده فالقول قول المشتري.

5- التخيير فيمن اشترى شيئا لم يره

عَنْ مَكْحُولٍ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ: "مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ"(138).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ»(139).

تخريجه:

حديث مكحول رواه البيهقي، وهو حديث مرسل؛ لأنّ مكحولا لم يدرك النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وفي إسناده أيضا أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، ورواه أيضا في السنن الكبرى، وبيّن ما فيه من العلل، ثمّ قال: " وروي من وجه آخر عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ولا يصحّ"(140)

وأمّا حديث أبي هريرة، فقد أخرجه الدارقطني، من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعا، ثمّ بيّن أنّه لا يصحّ مرفوعا، وإنّما يروى عن ابن سيرين، من قوله، موقوفا[141].

فقه الحديث:

يدلّ الحديث على أنّ الإنسان إذا اشترى شيئا فوجده كما اشتراه لزمه، ولا خيار له، وإن كان على غير الصفة فله الخيار، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق، وهو مروي عن ابن سيرين وأيوب والحارث العكلي والحكم وحماد.

أمّا الإمام أبو حنيفة وأصحابه، فقد أطلقوا خيار الرؤية للمشتري، سواء كان المبيع على الصفة أو لا. وقد روي هذا أيضا عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والأوزاعي وسفيان، ودليلهم هذا الحديث المرسل، وما فيه من علل أخرى.

ومن أدلّتهم أيضا ما رواه الطحاوي عن علقمة بن أبي وقاص أن طلحة اشترى من عثمان بن عفان مالا، فقيل لعثمان: إنك قد غُبنت! فقال عثمان: لي الخيار، لأني بعت ما لم أره. وقال طلحة: لأني اشتريت ما لم أره، فحكّما بينهما جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان[142].

قال الطحاوي: "فاتفق هؤلاء الثلاثة بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز بيع شيء غائب من بائعه،وعن مشتريه"[143].

وبناء على هذا، فهذا الحكم مخصوص من عموم الحديث الوارد: "البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا"[144].

أمّا الإمام الشافعي فمذهبه المنعُ من بيع الغائب أصلاً.

5- التخيير في إمساك الشاة المصرّاة أو ردّها

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ " وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثًا»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، «وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلاَثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ»[145].

المراد بالتصرية:

التصرية فسَّرها الشافعي بأن يُربط أخلاف الناقة أو الشاة، ويُترك حلبُها اليومين والثلاثة حتى يجتمع اللبن في ضرعها، ثم تباع، فيظنها المشتري كثيرة اللبن، فيزيد في ثمنها، فإذا حلبها مرتين أو ثلاثا، وقف على التصرية والغرور[146].

وتسمى المصراة محفلة أيضا؛ لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها، كما ورد عن عبد الله بن مسعود ﷺ: "من اشترى شاة محفلة فردها، فليرد معها صاعا"[147].

والذي عليه الجمهور من العلماء أن المشتري إذا علم بها بعد ما حلبها، فله أن يردها بعيب التصرية، ويرد معها صاعا من تمر مكان ما حلب من اللبن، كما هو ظاهر الحديث، وهذا مذهب مالك، والشافعي، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور[148].

وتفسير ما في هذا الحديث أنّ اللبن كان بعضه موجودًا يوم العقد، وحدث بعضه بعد البيع لما صار المبيع في ملك المشتري، وهذا لا يجب ردّه، فيقع التنازع في قدر اللبن الموجود يوم العقد، فقطع الشارع الخصومة بينهما، فأوجب بدلا مقدّرا من غير أن ينظر إلى قلة اللبن أو كثرته.

ونظير هذا في الشريعة كثير، كجعل دية النفس مائة من الإبل، مع اختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف، والصغر والكبر، والجمال والقبح، واالتسوية بين الأصابع في الدية مع اختلافها، وإيجاب الغرّة في حالة الجناية على امرأة حامل، فألقت جنينها ميتا، فيحتمل أن يكون حيا حين ضرب بطن أمه، فتكون فيه دية كاملة، وأمكن أن يكون ميتًا فلا تكون فيه دية كاملة، فقطع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم التنازع والخصام بأن جعل فيه غرة عبدًا أو أمة، على خلاف القياس؛قطعا لمادة النزاع.

وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف: "يردها ويرد معها قيمة اللبن"، والحديث حجة عليهما.

أمّا أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، فذهبا إلى أنّه لا خيار له بسبب التصرية، وليس له ردها بالعيب بعدما حلبها، وأمّا هذا الحديث فهو عنهما منسوخ بحديث الغلة بالضمان.

قال المهلب: "وما ادعوه من نسخ حديث المصراة فباطل. ولما كان لبن التصرية مغيبًا لا يعلم مقداره، لأن لبن ناقة أو بقرة أكثر من لبن شاة، وأمكن التداعي في قيمته، قطع النبيّصلّى الله عليه وسلّم الخصومة فيذلك بما حده من الصاع"[149].

قال ابن عبد البرّ: "رد أبو حنيفة وأصحابه هذا الحديث وادعوا أنه منسوخ وأنه كان قبل تحريم الربا وأتوا بأشياء لا يصح لها معنى غير مجرد الدعوى"[150].

ومما يشهد لصحة هذا تأويل الجمهور أنها لو كانت عشر شياه أو أكثر لما رد معها إلا صاعًا واحداُ كما يرد عن الواحدة فثبت أنه ليس على سبيل القيمة والمماثلة، وإنما هو على سبيل التحليل[151].

ومن الأحاديث المؤيّدة لهذا الحديث ما رواه الطبراني وغيره، من حديث ابن مسعود، مرفوعا: "بيع المحفّلات خلابة، ولا يحلّ خلابة المسلم"[152]

5- التخيير فيمن ابتاع شيئا فوجب له

عن ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: "مَنِ ابْتَاعَ بَيْعًا فَوَجَبَ لَهُ، فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فإن فارقه فلا خيار له"[153].

تخريجه:

أخرجه ابن حبان، من طريق أَبي مُعَيْدٍ (أو: معبد) حَفْص بْن غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بن أبي رباح، عن ابن عَبَّاسٍ[154]، ثمّ رواه من نفس الطريق، من حديث نافع، عن ابن عمر، به.

ورواه الدارقطني،والحاكم، والبيهقي، من الطريقين معا مجتمعين[155]. قال الحاكم: "هذاحديثصحيحالإسنادولميخرجاهبهذااللفظ"[156]، ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: "حسن صحيح"[157].

ومن حديث سمرة، مرفوعا: "البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا". زاد في رواية: "أو يكون بيعهما على الخيار"، وفي رواية: "إلاّ بيع الخيار".

فقه الحديث:

يدلّ الحديث على أنّ البيّعين بالخيار، ما لم يتفرّقا، فإذا تفرّقا انتهى الخيار، ولزم البيع، وهذا الذي عليه جمهور العلماء.والحكمة من مشروعية الخيارأنّه لما كان البيع يقع غالبا من غير تروو يحصل فيه الندم فيشق على العاقد، فسهل الشارع ذلك عليه بجواز الفسخ في مجلسه[158].

وممّا يؤيّد مذهب الجمهور ما جاء عن ابن عمر في تأويل حديث: "البيّعان بالخيار"، **حيث قال**: "كنا إذا تبايعنا، كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان". قال: "فتبايعت أنا وعثمان، فبعته مالا لي بالوادي، بما له بخيبر". قال: "فلما بايعته، طفقتأنكص على عقبي نكص القهقرى، خشية أن يترادني البيع عثمان قبل أن أفارقه"[159].

وفسّر بعضهم الافتراق بتمام البيع، مستدلاّ بتأويل أبي برزة لهذا الحديث في الواقعة التي عرضت عليه، فقد أخرج أبو داود، من حديث أبي الوضيء، قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل، فقام إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ قال رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، قال هشام بن حسان: حدث جميل أنه قال: "ما أراكما افترقتما"[160].

قال ابن عبد البرّ: "وابن عمر أفقه من أبيبرزة وروايته أصح وحديثه أثبتوه والذي عول عليه أكثر الفقهاء في هذا الباب"[161].

ويؤيّد هذا أيضا ما رواها الدارقطني وغيره، عن ابن عمر، قال: كان حب انبن منقذ رجلا ضعيفا،و كان قد سفع فير أسهم أمومة فجعل رسولا لله ﷺ له الخيار فيما يشتري ثلاثا، وكان قد ثقل لسانه ،فقال له رسول الله ﷺ:

" **بعوقل**: لاخلابة "،فكنت أسمعه يقول: «لاخذابة،لاخذابة»[162].

ويؤيّده أيضا حديث المصرّاة الذي سبق ذكره.

وقد اختلف العلماء في معنى الجملة: "أو يكون بيعهما على الخيار"، والجملة: "إلاّ بيع الخيار":

1 . فذهب الشافعي وأبو ثور وجماعة إلى أنّ معناه ما يشترطه كلّ واحد منهما، كأن يشترط أحدهما الخيار أيّاما محدّدة، والأكثر على حدّ ذلك ثلاثة أيام.

2 . وذهب الثوري والليث والأوزاعي وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن وإسحاق بن راهويه إلى أنّ معناه أن يقول أحدهما للآخر بعد تمام البيع: اختر إنفاذ البيع أو فسخه، فإن اختار أن يمضي البيع، تمّ البيع بينهما، وإن لم يتفرّقا، ولا خيار لأحدهما[163].

وخصّ الثوري وابن سيرين الخيار للمشتري دون البائع، فإذا اشترط البائع الخيار، فالبيع فاسد، ويكون الخيار للمشتري عشرة أيام فأكثر، وأطلق بعضهم الخيار للمشتري ولم يقيّده بمدّة معيّنة[164].

أمّا الإمام أحمد فقد أخذ بنصّ حديث ابن عباس، فالبيّعان عنده بالخيار أبدا، سواء قالا هذا الكلام أم لا، حتى يتفرقا بأبدانهما من مكانهما.

5- التخيير في تحصيل الحقّ في الشفعة

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ".

وفي رواية: "مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ، أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ".

تخريجه:

رواه الإمام مسلم[165]، من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، أنّ أبا الزبير أخبره، أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: "الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ،

أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ".

وهذه الرواية التي فيها التصريحُ بسماع ابن جريج من أبي الزبير، وسماع أبي الزبير من جابر تزيل شبهة التدليس الواردة في روايات ابن حبان في صحيحه، وأبي عوانة، فقد أخرجاه من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعا[166].

شرح غريب الحديث:

1 . **الشفعة من شفعت الشيء**: إذا ضممته وثنيته، ومنه شفع الأذان، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب.

2 . **الربعة، والربع بفتح الراء وإسكان الباء**: الدار المسكن ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه، والربعة تأنيث الربع، وقيل: واحدة والجمع الذي هو اسم الجنس: ربع، كتمرة وتمر.

3 . **الحائط**: البستان.

فقه الحديث:

يدلّ الحديث على ثبوت الشفعة للشريك، وأجمع المسلمون على ذلك في العقار ما لم يقسم، فإن شاء الشريك أن يأخذ بالشفعة، وإن شاء أن يترك فله ذلك.

وقد اختلف العلماء في النهي الوارد في قوله ﷺ:"فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك"، وفي الرواية الأخرى: "لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه"، هل هو للتحريم، أم للكراهة؟

فمذهب الشافعية أنّ هذا محمول على كراهة التنزيه، وليس حراما.

واختلف العلماء كذلك فيما لو أعلم الشريكشريكه بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة، فمذهب الجمهور . مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم أنّله أن يأخذ بالشفعة، خلافا للحكم والثوري وأبي عبيد وطائفة من أهل الحديث حيث منعواذلك، وأمّا الإمام أحمد فله روايتان كالمذهبين[167].

والحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا.

5- التخيير للصبي في تحصيل حق الشفعة بعد أن يدرك

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبِيُّ عَلَى شُفْعَةٍ حَتَّى يُدْرِكَ، فَإِذَا أَدْرَكَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

تخريجه:

أخرجه البيهقي[168]، والطبراني في المعجم الصغير، والأوسط[169]، من طريق عبد الله بن رشيد، عن عبد الله بن بزيع، عن صدقة بن أبي عمران، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، مرفوعًا. قال البيهقي: "تفرد به عبد الله بن بزيع وهو ضعيف، ومن دونه إلى شيخ شيخنا لا يحتج بهما"[170]. وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن صدقة بن أبي عمران إلا عبد الله بن بزيع، تفرد به عبد الله بن رشيد"[171]. وقال أيضا: "لم يروه عن صدقة إلا عبد الله بن بزيع، ولا عنه إلا عبد الله بن رشيد"[172].ومّما يشهد لهذا الحديث ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، قال: قال النبيّ ﷺ: "الجار أحقّ بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا"[173].

فقه الحديث: يدلّ الحديث على أنّه إذا كان للصبي الصغير شركة في عقار أو أرض، فباع شريكه نصيبه، فلم يأخذ الوليّ أو الوصيّ له بالشفعة؛ نظرًا لكون ذلك أحظّ له، فإذا أدرك فله أن يأخذ ذلك إن شاء، وإن شاء ترك[174].

قال ابن رسلان: "يحتمل انتظار الصبيّ بالشفعة حتى يبلغ"[175].

وفي المدوّنة:قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن صبيا وجبت له الشفعة، من يأخذ له بالشفعة في قول مالك؟قال: الوالد. قلت: فإن لم يكن له والد؟قال: فالوصي. قيل: فإن لم يكن له وصي؟ قال: فالسلطان. قلت: فإن كان في موضع لا سلطان فيه، ولا أب له ولا وصي؟

قال: فهو على شفعته إذا بلغ.قال: وهذا كله قول مالك. قلت: فإن كان لهذا الصغير والد، فلم يأخذ له بالشفعة، ولم يترك حتى بلغ الصبي، وقد مضى لذلك عشر سنين، أيكون الصبي على شفعته إذا بلغ أم لا في قول مالك؟قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أرى للصغير فيه شفعة؛ لأن والده بمنزلته. ألا ترى أن الصبي نفسه لو كان بلغ فترك أن يأخذ شفعته عشر سنين، لكان ذلك قطعا لشفعته وكذلك مسألتك؛ لأن والده بمنزلته[176].

وقال الموفق وغيره: "يلزم وليُّه الأخذَ بالشفعة إذا كان للصبي حظ في الأخذ بها؛ لأن عليه الاحتياط له، وإذا أخذ بها، ثبت الملك للصبي، ولم يملك نقضه بعد البلوغ، وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وإن تركها الولي، وللصبي فيها حظ، فله الأخذ بها إذا كبر، وإن تركها لعدم الحظ سقطت، اختاره الشيخ، وعليه الأكثر"[177].

وقال شريح: "الصغير أحق بالشفعة حتى يكبر" ،أي ينتظر بحقن الشفعة حت يدرك في طالب بها أ ويدع... ولما ذكر الوزير اتفاقهم على أن للغائب المطالبة بها إذا قدم. قال وكذا أي الصغير إذا كبر إذا طالب وقت علمه وأشهد على نفسه بالمطالبة ..ثم إذا أشهد على الطلب له أن يخاصم المشتري ولو بعد أيام أو شهر أو شهرين أو سنين. لأن إشهاده

دليل على رغبته.وإن نهاه وليه عن التصرف ولم يطالب بها لم يصر المشتري ممنوعًا. بل تسقط على القول أنها على الفور. واقتصر عليه ابن رجب وغيره. وقال الفقهاء إذا كبر فله الأخذ عفا الولي عنها أو لا. وسواء كان الحظ في الأخذ له أو لا"[178].

5- التخيير لمن استثنى في اليمين

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ ".

وفي رواية: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى، إِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرُ حَانِثٍ».

تخريجه:

رواه أحمد، والدارمي، والبيهقي[179]،من طريق نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، مرفوعا، وإسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيحين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن ماجه، بالإسناد نفسه، ولفظه عنده: " مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى، إِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرُ حَانِثٍ ".

ومن الألفاظ الأخرى لهذا الحديث:

"من حلف واستثنى فلن يحنث"[180].

"**من حلف على يمين فقال**: إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه"[181].

قال السندي: قوله: "على يمين"، أي: على محلوف عليه، أو بيمينٍ فقد استثنى، أي: ومن استثنى، فلا يحنث فَعَلَ أو تَرَكَ.

فقه الحديث:

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الاستثناء إذا كان موصولا باليمين فلاحنث عليه، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي،ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد،وإسحاق"[182].

5- التخيير لمن من وجد ما سُرق منه عند رجل غيرِ متهم

عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ[183]، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ، وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ حَيْثُ وَجَدَهَا، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا[184]مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مُتَّهَمٍ[185]، خُيِّرَ سَيِّدُهَا، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِالثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ"، قَالَ: وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ **رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ**.

تخريجه:

رواه أحمد في مسنده، والنسائي في الكبرى والصغرى، والطبراني في الكبير، والمحاملي في أماليه، والحاكم في المستدرك، والضياء المقدسي، وأبو داود في مراسيله[186]. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

وزاد أبو داود والحاكم في آخر القصة: قال: فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ: إِنَّكَ لَسْتَ، وَلَا أُسَيْدُ يَقْضِيَانِ عَلَيَّ فِيمَا وُلِّيتُ وَلَكِنْ أَقْضِي عَلَيْكُمَا، فَأَنْفِذَا مَا قَضَيْتُ بِهِ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ إِلَيَّ فَقَالَ: أُسَيْدٌ: "قَضَى بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ. وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بِغَيْرِ ذَلِكَ أَبَدًا".

فقه الحديث

قال السندي: "ولا يخفى ما بين هذا الحديث وبين حديث سمرة الآتي من المعارضة،لكن إن ثبت أن الخلفاء قضوا بهذا، فينبغي أن يكون العمل به أرجح، إلا أن العلماء أخذوا بخلافه"[187]. يعني أن المالك أحق بمتاعه، فيأخذه ممن اشترى من السارق، كما يأخذه من السارق من غير شيء.

قلت: يقصد الحديث الذي رواه أحمد، والنسائي، وغيرهما، من طريق قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ، إِذَا وَجَدَهُ، وَيَتْبَعُ الْبَائِعُ مَنْ بَاعَهُ"[188].

وفي رواية أخرى: "إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ ضَاعَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ"[189].

وهذا يدلّ عَلَى أن المسروق منه إذا وجد متاعه عند المشتري، فهو أحقّ به، دون خيار، وهذا يخالف الحديث السابق.

والجواب على هذا أنّ هذا الحديث وإن كان قد حسّنه بعضهم بشواهده، إلاّ أنّه لا ينهض لمعارضة هذا الحديث الصحيح، سيما وأنّ عمل الخلفاء الراشدين على خلافه، والله أعلم.

والخلاصة أن المسروق منه بالخيار بين شيئين: أحدهما أن يأخذ متاعه المسروق منْ المشتري، بعد دفع ثمنه؛ لئلا يتضرّر منْ غير تقصير منه، والثاني: أن يتّبع السارق، فيضمّنه قيمة المتاع؛ لأنه المعتدي عليه بأخذ متاعه، والله أعلم.

5- التخيير بعد إجابة الدعوة بين الأكل أو الترك

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ".

تخريجه:

روى هذا الحديث جابر، وأبو هريرة، وابن عمر:

فرواية جابر: رواها أحمد، من طريق سفيان[190]، ومسلم، وابن ماجه، وغيرهم[191] من طريق ابن جريج، كلاهما، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعا.

وفي هذه المصادر عنعنة ابن جريج، وأبي الزبير، وهما مدلّسان.

ولكن ورد التصريح بسماع ابن جريج من أبي الزبير، وسماع أبي الزبير من جابر، كما عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار، وأبي عوانة في مستخرجه[192]، فزالت شبهة التدليس في روايتهما، وصحّ الحديث من رواية جابر بن عبد الله.

وفي جملة من المصادر زيادة ذكر الطعام والصيام.

أمّا رواية أبي هريرة فقد رواها أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي في الكبرى، وأبو يعلى، والطحاوي، وغيرهم[193]، كلّهم، من طرق، عن هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، ولفظ أحمد: "من دعي فليجب، فإن كان مفطرا أكل، وإن كان صائما، فليصلّ وليدع لهم". ولا توجد جملة: "وليدع لهم" عند غير أحمد. ويكون معنى: "فليصلّ" أي: يدعو لهم.

وعلى القول باعتبار هذه الجملة، فمعنى: "فليصلّ" كما قال السندي: أي: في بيت الداعي لينال لهم بركة صلاته.

وأما رواية ابن عمر، فهي عند البيهقي[194].

وقد اختلف العلماء في معنى: "فليصلّ".

فالجمهور على أنّ معناه: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك، الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ التوبة: ١٠٣

وذهب آخرون إلى أنّ المراد بالصلاة:الصلاة الشرعية، أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ولتبرك أهل المكان والحاضرين، وربّما يرجّح هذا المعنى في الرواية التي فيها زيادة: "وليدع لهم"، بعد قوله: "فليصلّ".

وقد اختلف العلماء في حكم الأكل إذا دعي الإنسان إلى طعام، بناء على اختلاف ألفاظ الحديث.

ففي الرواية الأمر بالأكل، وهو يفيد الوجوب، وعلى القول بهذا فأقلّ ما يأكله لقمة، لأنّ ذلك يصدق عليه أنّه أكل.

وفرّق بعضهم بين الإجابة والأكل، فأوجبوا الأولى، وجعلوا الأكل من باب الاستحباب، ودليلهم التخيير الوارد في الحديث، وحملوا الأمر في الحديث الآخر على الاستحباب لا غير.

قال النووي: "وأما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل لكن إن كان صومه فرضا لم يجز له الأكل لأن الفرض لا يجوز الخروج منه وإن كان نفلا جاز الفطر وتركه فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر وإلا فإتمام الصوم"[195].

وعند الشافعية أنّ الصوم ليس بعذر في الإجابة، فإذا دعي وهو صائم لزمه الإجابة كما يلزم المفطر ويحصل المقصود بحضوره وإن لم يأكل فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون به وقد ينتفعون بدعائه أو بإشارته أو ينصانون عمالا ينصانون عنه في غيبته[196].

وقال ابن بطال: "ولم يرخص العلماء للصائم في التخلف عن إجابة الوليمة[197].

والذي صحّحه النووي وجوب الأكل إذا كان مفطرا، فإن كان صائما دعا[198]، وبه أخذ أهل الظاهر، واستدلّوا بحديث أبي هريرة، مرفوعا: (إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب، فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليصلِّ)، وبفعل ابن عمر فقد دعي إلى وليمة، فمدّ يده، وقال: بسم الله كلوا، فلما مدّ القوم أيديهم، قال: كلوا فإني صائم.

ومذهب مالك أنّ الوجوب متعلّق بالحضور، والأكل مباح، سواء كان مفطرا، أو صائما[199]. ودليله حديث جابر، عن جابر، مرفوعا: "إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك)، وفعل علي بن أبي طالب فقد دعا ولم يأكل.

وصرح الحنابلة أيضا بعدم وجوب الأكل، لما سبق في حديث جابر[200].

الخـــاتمة

هذه أمثلة من الأحكام الشرعية التي وردت على التخيير، وهي دليل ظاهر على سماحة شريعة الإسلام ومراعاتها لاختلاف أحوال الناس وظروفهم وطاقتهم، وهي مظهر من مظاهر التخفيف واليسر الذي جاءت به شريعة الله، فعندما يشق على العبد فعل أمر من الأمور، فإنّ الله يفتح أمامه باباً آخر من الفعل الذي لا يشق عليه، في الزمان، أو في المكان، دون أن ينقص ذلك من أجره، أو يخل بفعله، وقد مارس النبي صلى الله عليه وسلم هذا بأفعاله وأقواله، واقتدى به أصحابه من بعده، فكانوا نماذج تطبيقية لهذا اليسر وهذا التخفيف.

لقد أظهرت لنا بعض هذه الأمثلة الخلاف العلمي المشروع الذي نشأ بين الصحابة والتابعين، وأئمة الفقه وعلمائه، في فهم بعض النصوص المتعارضة التي ورد فيها جانب من جوانب التخيير، واختلفت أنظارهم في ذلك بحسب مبلغهممن العلم، واجتهادهم في الجمع بين النصوص، أو الترجيح بينها، فمنهم من نحا بها منحى الجمع، ومنهم من مال إلى القول

بالنسخ لدليل يؤكد ذلك، ومنهم من جنح إلى الترجيح لاختلاف درجات الأحاديث المتعارضة في الصحة.

في كلام العلماء ما يؤكد أن التخيير لا يكون إلا بين واجبين، أو مندوبين، أو مباحين، ولا يكون غالباً إلا في الفعل الذي قد يشق على آحاد الناس، فيأتي التخيير ليرفع الحرج، ويبرئ الذمة، ويثبت الأجر.

هذا بعض ما أمكن تسجيله في ختام هذا البحث.

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

(1). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي. بيروت، ط2، 1405 هـ. 1985م.

(2). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، علّق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط2، 2006م. 1427هـ.

(3). أمالي ابن بشران، أبو القاسم عبد الملك بن محمد البغدادي (ت 430هـ)، تح: أحمد بن سليمان، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1420هـ. 1999م.

(4). **تحفة الأحوذي شرح سنن** الترمذي، المباركفوري: محمد عبدالرحمن، أبوالعلى(ت1353هـ)، ط3، بيروت: دارالكتابالعربي.(1404هـ. 1984م).

(5). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

(6). التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري (ت 804هـ)، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1،

1429 هـ. 2008 م.

(7).الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: 26).

(8).ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط1، من 1416 هـ - 1996 م إلى 1424 هـ - 2003 م

(9).سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير (ت 1182هـ)، دار الحديث، د. ط، د. ت.

(10).سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415 هـ . 1995 م إلى 1422 هـ . 2002 م.

(11).سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السّجستاني (ت 275هـ)، تح: شعَيب الأرناؤوط . محمد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ . 2009 م.

(12).سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة أبو عيسى (ت 279هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي . بيروت، 1998 م.

(13).سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ . 1966م، تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

(14).**سنن الدّارمي: عبدالله بن عبدالرّحمن، أبومحمد(ت255هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، فيصل آباد: نشاط آباد.**(1404هـ . 1984م).

(15).السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (ت 303هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب، ط2، 1406 . 1986.

(16).السنن الصغير، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط1، 1410هـ . 1989م.

(17).السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط1، 1421 هـ . 2001 م.

(18).السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط3، 1424 هـ . 2003 م.

(19).سنن النسائي الصغرى(المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب

المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ. 1986م، ط2، تح: عبدالفتاح أبو غدة.

(20).شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت 516هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط. محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي. دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ. 1983م.

(21).شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي (ت 321هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415 هـ، 1494 م.

(22).شعب الإيمان، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423 هـ. 2003 م.

(23).صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ. 1993م، ط2، تح: شعيب الأرنؤوط.

(24).صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ .1970م، تح: د. محمد مصطفى الأعظمي.

(25).صحيح البخاري = الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، 1407هـ. 1987م، ط3، تح: د. مصطفى ديب البغا.

(26).صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، ط2.

(27).عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(28).فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت، 1379هـ.

(29).فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي (ت 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى. مصر، ط1، 1356.

(30).القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

(31).الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي الجرجاني (ت 365هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية. بيروت. لبنان، ط1، 1418هـ.

1997م.

(32).لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط1.

(33).**مختار الصّحاح، الرّازي**، ط1، بيروت: دارالفكر.(1401هـ. 1981م).

(34).**المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.**

(35).مراسيل أبي داود، سليمان بن الأشعث السّجستاني (ت 275هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1408.

(36).مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، دار الفكر، بيروت . لبنان، ط1، 1422هـ . 2002م.

(37).المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1، 1411 . 1990.

(38).مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404هـ . 1984، ط1، تح: حسين سليم أسد.

(39).مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط . عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ . 2001 م.

(40).مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار (ت 292هـ)، تح: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة، ط1، (من 1988م، إلى 2009م).

(41).مسند الشاميين، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، تح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط1، 1405 . 1984.

(42).المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، العبسي (ت 235هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد . الرياض، ط1، 1409.

(43).المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي . الهند، المكتب الإسلامي . بيروت، ط2، 1403هـ.

(44).معالم السنن، شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388هـ)، المطبعة العلمية . حلب، ط1، 1351 هـ . 1932 م.

(45).معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد البصري (ت 340هـ)، تح:

عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418 هـ . 1997 م.

(46).المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين . القاهرة.

(47).المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية . القاهرة، ط2.

(48).معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي . باكستان)، دار قتيبة (دمشق . بيروت)، دار الوعي (حلب . دمشق)، دار الوفاء (المنصورة . القاهرة)، ط1، 1412هـ . 1991م.

(49).المنتقى، شرح الموطّأ، الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي.(1403هـ . 1983م).

(50).نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ . 1993م.

الهوامش

(1) انظر: لسان العرب (265/4). مقاييس اللغة (232/2). مختار الصحاح (ص: 99). الكليات (ص: 32). القاموسالفقهي (ص: 125).

(2) القاموس المحيط (ص: 284).

(3) انظر في ذلك مثلا ما في كتاب قواعدالأحكامفيمصالحالأنام (1/ 242)، للعزّ ابن عبد السلام، فقد جمع فيه ستة وثلاثين مثالا على الأحكام الشرعية التي جاء فيها التخيير في الكتاب أو في السنة، فلتراجع في مكانها.

(4) شرحمختصرالروضة (1/ 178).

(5) وبعض ما ورد من النصوص اختلف في إفادتها التخييرَ أو الترتيبَ، وذلك مثل الكفارةعلىمنأكلوشربفينهاررمضان، هلعليهاالكفارةأملا؟وهلهيعلىالترتيبأمعلىالتخيير؟أماالمالكيةفيرونأنهاعلىالتخيير،بدليل ما وقع في بعض روايات الحديث: "أطعماوصماوأعتق". وأماغيرهم فيرونأنهاعلىالترتيب، وآخرون لا يرون عليه كفارة أصلا.

وكذلك فدية الأذى في الحج، فالمالكية يرون أنّها على الترتيب، ثمّ على التخيير، كما في حديث كعب بن عجرة، خلافا لمن يرى أنّها كلّها على الترتيب، بدليل الآية {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}[البقرة:196].

(6) انظر: المهذبفيعلمأصولالفقهالمقارن (1/ 157).

(7) رواه البخاري، كتاب المحصر /باب: قول الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ }(ح: 1814)، ومسلم، كتاب الحج/باب: جواز حلق الرأس للمحرم (ح: 1201).

(8) الجامعلمسائلالأصولالفقهوتطبيقاتهاعلىالمذهبالراجح (ص: 26).

(9) الفصولفيالأصول (149/2).

(10) يعني: النحر والحلق والطواف.

(11) رواه البخاري، كتاب الحج/باب: بَابُ الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ(ح: 1736)، كتاب الأيمان والنذور/باب: إذا حنث ناسيا في الأيمان (ح: 6665)، ومسلم، كتاب الحج/باب: بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ(ح: 1306).

(12) الفصولفيالأصول (278/2).

(13) قواطعالأدلةفيالأصول (429/1).

(14) صحيحابنحبان (3/ 433).

(15) مسلم (360)، وابن حبان (1125).

(16) أحمد(20955، 20956، 20957)، ومسلم (360)، وابن حبان (1126)، والطبراني في الكبير (1861، 1862).

(17) مسلم (360)، وأبو عوانة(754)، وابن حبان(1124، 1154، 1156)، وابن خزيمة(31)، والطبراني في الكبير(1866، 1867).

(18) صحيح ابن خزيمة، (21/1).

(19) انظر: إرواءالغليلفيتخريجأحاديثمنارالسبيل (1/ 152).

(20) انظر تعليقاته على صحيح ابن حبان عند هذا الحديث (407/3).

(21) وكلّها في صحيح مسلم، كتاب الحيض/بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (ح: 351، 352، 353).

(22) رواه البخاري، كتاب الوضوء/بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ(ح: 207)، ومسلم، كتاب الحيض/بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ(ح: 354)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَرْقًا، أَوْ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

(23) رواه أحمد (164/22)، وابنأبيشيبة (51/1)، وغيرهما، من حديث محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أَكَلْتُمَعَالنَّبِيِّصَلَّىاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ،وَأَبِيبَكْرٍ،وَعُمَرَخُبْزًاوَلَحْمًافَصَلَّوْا،وَلَمْيَتَوَضَّئُوا.

(24) رواه البخاري، كتاب الوضوء/ بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(ح: 210)، ومسلم، كتاب الحيض/ بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ(ح: 356)، ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(25) رواه البخاري، كتاب الوضوء/ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ(ح: 208)، ومسلم (ح: 355)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(26) رواه مسلم، كتاب الحيض/ بَابُ نسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ(ح: 357)، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(27) رواه أبو داود، كتاب الطهارة/ بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ(ح: 192)، والنسائي، كتاب الطهارة/ بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ(ح: 185).

(28) انظر: شرحصحيحالبخاريلابنبطال (1/ 316).

(29) سننالترمذي (1/ 136).

(30) رواه أبو داود الطيالسي، (100/2، 126)، والبيهقي في الكبرى (246/1)، عنِ البراءِ بنِ عازبٍ، قَالَ: "سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَأَمَرَ بِهِ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَنَهَى عَنْهُ". قال الإمام أحمد: " صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان: حديثُ جابر وحديثُ البراء ". شرحالنوويعلىمسلم (49/4).

(31) انظر: صحيحابنحبان (432/3).

(32) شرحالنوويعلىمسلم (4/ 49).

(33) سننالدارقطني (173/3).

(34) التحقيق في مسائل الخلاف (2/ 99).

(35) التحقيق في مسائل الخلاف (2/ 99).

(36) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3/ 214).

(37) البدر المنير (5/ 721).

(38) سننالدارقطني (3/ 174).

(39) نيل الأوطار (4/ 276).

(40) رواهالدارقطني (169/3)، والبيهقي في الكبرى (433/4)، وتمام في فوائده (339/1).

(41) سننالدارقطني (169/3).

(42) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (4/ 97).

(43) رواه البخاري، كتاب الصوم/باب: بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ(ح: 1943)، ومسلم، كتاب الصيام/ بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ(ح: 1121).

(44) رواه مسلم، كتاب الصيام/ بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ(ح: 1121).

(45) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (9/ 67).إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 20

(46) معالمالسنن (2/ 123).

(47) صحيح مسلم، كتاب الصيام/ بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ(ح: 1121).

(48) فتح الباري (180/4).

(49) شرح معاني الآثار (69/2).

(50) شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/ 84).

(51) رواه مسلم، كتاب الصيام/باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان (ح: 1116).

(52) أخرجه مسلم، كتاب الصيام/ باب: جواز الصوم (ح: 1118).

(53) أخرجه أحمد في مسنده (29/36).

(54) رواه البخاري، كتاب الصوم/باب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ:"لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"(ح: 1946). ومسلم، كتاب الصيام/ باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر(ح: 1115).

(55) رواه بهذه اللفظ والسياق: مسلم، كتاب الصيام/ باب: أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ(ح: 1119). وهو عند البخاري، كتاب الجهاد والسير/باب: فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي الغَزْوِ(ح: 2890).

(56) رواه البخاري، كتاب الصوم/ باب: من أفطر في السفر ليراه الناس(ح: 1948)، وكتاب المغازي/باب: غزوة الفتح في رمضان (ح: 4279)، ومسلم، كتاب الصيام/ باب: جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ(ح: 1113).

(57) مسند أحمد، 341/6، سنن أبي داود، كتاب الصوم: باب في الرخصة في ذلك(ح: 2456)، سنن الترمذي، كتاب الصوم/ باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع(ح: 731، 732)، السنن الكبرى للنسائي (368/3)، سنن الدارقطني، كتاب الصيام/ باب تبييت النية من الليل وغيره(ح: 2229)، سنن البيهقي، كتاب الصيام/ باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه(ح: 8347)، المستدرك، (439/1).

(58) رواه أبو داود، كتاب الصوم/باب: الرخصة في ذلك(ح: 2456)، والبيهقي في السننالكبرى(4/ 459)..

(59) هامش كتاب: آدابالزفافيالسنةالمطهرة (ص: 156). وانظر: المغنيعنحملالأسفار في الأسفار (ص: 858).

(60) صحيح الجامع (ح: 3854).

(61) السننالكبرىللنسائي (3/ 368).

(62) الجوهر النقي على هامش البيهقي (4/ 278).

(63) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (11/ 79).

(64) التلخيص(ص197).

(65) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (7/ 112).

(66) صحيح البخاري (3/ 42).

(67) دليل الفالحين، 573/8.

(68) السنن الكبرى للبيهقي (4/ 462)، المعجم الأوسط (3/ 306). قال ابن حجر: إسناده حسن.

(69) صحيح البخاري (3/ 38).

(70) سنن الترمذي، (102/2).

(71) شرح السنة، (372/6).

(72) الشافي في شرح مسند الشافعي (3/ 231).

(73) الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 412).

(74) فيض القدير (4/ 231).

(75) صحيح مسلم، كتاب الصيام/ باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر(ح: 1154).

(76) البدر التمام شرح بلوغ المرام (5/ 25).

(77) انظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (3/ 401). نيل الأوطار (4/ 306). تحفة الأحوذي (3/ 359). مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (7/ 107).

(78) نيل الأوطار (4/ 306).

(79) سنن الترمذي ت بشار (2/ 104).

(80) شرح السنة للبغوي (6/ 373). وانظر أيضا: شرح المشكاة، (1619/5).

(81) انظر: ذخيرة العقبى، 240/21.

(82) ذخيرة العقبى، 242/21.

(83) صحيح ابن خزيمة (2/ 1227)، معرفة السنن والآثار (7/ 531).

(84) انظر تفاصيل ذلك في الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 290). شرح الزرقاني على مختصرخليل وحاشية البناني (2/ 576). روضةالطالبينوعمدةالمفتين (3/ 211). فتح القدير للكمال ابن الهمام (3/ 166). كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 13).

(85) صحيح مسلم، كتاب الرضاع/باب: قدر ما تستحقّه البكر والثيّب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف(ح: 1459، 1460).

(86) مطالع الأنوار، لابن قرقول (338/1، 425). عون المعبود (112/6).

(87) انظر تفاصيل ذلك في: المنتقى (294/3). المعلم بفوائد مسلم (187/2). إكمال المعلم (661/4). سل السلام (239/2). نيل الأوطار (255/6). عون المعبود (112/6). شرح الطيبي (2323/7). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (83/25). شرح الزرقاني (203/3).

(88) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (366/10). شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي وغيره (ص: 138).

(89) رواه البخاري، كتاب الطلاق/باب: (ح: 5251)، ومسلم، كتاب الطلاق/باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنّه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (ح: 1417)، والأرقام التي بعد ذلك.

(90) انظر: التمهيد (53/15).

(91) رواه ابن عبد البر في التمهيد (54/15).

(92) انظر: الاستذكار (141/6).

(93) مكارم الأخلاق للخرائطي (ص: 254)، المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها (ص: 174)

(94) الكنى والأسماء للدولابي (1/ 290). أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص: 66).

(95) أمالي ابن بشران، (65/1).

(96) أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص: 64).

(97) شرح مشكل الآثار (11/ 79). أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص: 65).

(98) أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص: 68).

(99) المعجم الكبير (2/ 214). المعجم الأوسط (6/ 88). معجم ابن المقرئ (ص: 355).

(100) أخرجه البخاري في الأدب المفرد(ح: 256)، وأبو داود (ح: 5128)، والترمذي في "السنن" (ح: 2369، 2822)، وفي "الشمائل" (134) ، والسنن الكبرى للنسائي(ح: 6583)، وابن ماجه(ح: 3745)، و المستدرك على الصحيحين للحاكم (4/ 145)، والبيهقي في شعب الإيمان(332/6)، والبغوي في شرح السنة(189/13)، والطحاوي في مشكل الآثار(ح: 472)، ومسند البزار (ح: 8654)، وشرح مشكل الآثار (ح: 4294). والطبراني في الكبير(19/ 256).

(101) المعجم الكبير (7/ 219). أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص: 66).

(102) المعجم الكبير (11/ 409). مكارم الأخلاق (ص: 254).

(103) أخرجه أحمد (43/37)، المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص: 106)، والدارمي (ح: 2493)، وابن ماجه (ح: 3746)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (ح: 4290)، وابن حبان (1991 . موارد الظمآن) . وسقط من"الإحسان"، والبيهقي 112/10. والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص: 254). المعجم الكبير للطبراني (17/ 229، 230).

(104) الترمذي (ح: 2823). ومسند أبي يعلى الموصلي (ح: 6906، 6942). المعجم الكبير للطبراني (23/ 376).

(100000000000005) مسند البزار (ح: 2195). المعجم الكبير للطبراني (13/ 122).

(105) الكنى والأسماء للدولابي (1/ 181). معجم ابن الأعرابي (2/ 586). المعجم الكبير للطبراني (19/ 258).

(106) المعجم الكبير للطبراني (19/ 254).

(107) شرح مشكل الآثار (1/ 410). المخلصيات (1/ 284).

(108) المعجم الأوسط (2/349، 6/87).

(109) مكارم الأخلاق (ص: 254). المنتقى من مكارم الأخلاق (ص: 174)، مسند الشهاب (38/1). معجم ابن الأعرابي (532/2)

(110) التيسير بشرح الجامع الصغير (456/2).

(111) انظر: العلل لابن أبي حاتم (274/2).

(112) معالم السنن (149/4).

(113) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 468)، مسند أحمد (28/ 409، 410، 431)، سنن أبي داود (3/ 342)، المعجم الكبير للطبراني (20/ 263)، السنن الكبرى للبيهقي (9/ 332).

(114) الاستذكار (368/8). التمهيد (43/21). المعين على تفهّم الأربعين، لابن الملقن (ص: 220).

(115) المعين على تفهّم الأربعين(ص: 220).

(116) الاستذكار (368/8). التمهيد (43/21). المعين على تفهّم الأربعين (ص: 220).

(117) شرح مشكل الآثار (5/ 96، 246/7) .

(118) شرح معاني الآثار (4/ 242).

(119) الاستذكار (369/8). التمهيد (47/21).

(120) نيل الأوطار (8/ 179). وقد سبق بيان أنّ هذا الحديث ضعيف جدا أو موضوع.

(121) عون المعبود وحاشية ابن القيم (10/ 156).

(122) تحفة الأحوذي (6/ 87).

(123) الاستذكار (8/ 368).

(124) "فتح الباري (5/ 108).

(125) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (97/5، 247/7).

(126) شرح مشكل الآثار (96/5، 246/7).

(127) رواه الطبراني الكبير (281/20).

(128) رواه أبو داود (ح: 3751).

(129) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (248/7).

(130) الاستذكار (368/8). ولكنّ هذا الحديث موضوع؛ آفته إبراهيم بن عبد الله ابن أخي عبد الرزاق، وهو متروك. انظر: سلسلةالأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (2/ 206).

(131) مسند أحمد (7/ 440). سنن الدارقطني (3/ 408، 409. السنن الكبرى للبيهقي (5/ 543).المستدرك على الصحيحين للحاكم (2/ 55)، معرفة السنن والآثار (8/ 140).

(132) معرفة السنن والآثار (8/ 141).

(133) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (24/ 290).

(134)معالم السنن (3/ 151).

(135) نيل الأوطار (266/5).

(136) رواهالترمذي، أبواب الأحكام/باب: ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه(ح: 1341)، ثمّ قال: " هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك، وغيره ". ثمّ أخرج عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ". ثمّ قال: " هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه".

(137)انظر: نيل الأوطار (264/5، 351/8).

(138) السنن الصغير للبيهقي (2/ 240)

(139) سنن الدارقطني (3/ 383).

(140) السنن الصغير (240/2)، السنن الكبرى (439/5).

(141) سنن الدارقطني (383/3).

(142) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (10/4).

(143) شرح معاني الآثار (4/ 362).

(144) سبق تخريجه.

(145) صحيح البخاري (3/ 70)، صحيح مسلم (3/ 1158)، وغيرهما.

(146) شرح السنة للبغوي (8/ 125).

(147) الاستذكار (6/ 531).

(148) المصدر السابق.

(149) شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/ 277).

(150) الاستذكار (531/6).

(151) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (6/ 276).

(152) المعجم الأوسط (341/6). مسند الشاسي (389/2، 390). شرح معاني الآثار (20/4).

(153) صحيح ابن حبان (282/11)، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (ص: 270)،

(154) صحيح ابن حبان (282/11). موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (ص: 270).

(155) المستدرك على الصحيحين (17/2). سنن الدارقطني (383/3). السنن الكبرى للبيهقي (444/5).

(156) المستدرك على الصحيحين (17/2).

(157) صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (452/1).

(158) انظر: الأشباهوالنظائرللسيوطي (ص: 78).

(159) شرح معاني الآثار (4/ 363).

(160) سنن أبي داود، أبواب الإجارة/باب: في خيار المتبايعين (ح: 3457).

(161) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (14/ 26).

(162) مسند الحميدي (537/1). سنن الدارقطني (7/4). السنن المأثورة للشافعي (ص: 283). المستدرك على لصحيحين للحاكم (26/2). السنن الكبرى للبيهقي (449/5). وللحديث طرق كثيرة لا ينزل بها عن رتبة ا64لحسن. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (881/6).

(163) التمهيد (24/14).

(164) المصدر السابق.

(165) صحيح مسلم، كتاب المساقاة/باب: الشفعة (ح: 1608).

(166) صحيح ابن حبان (581/11)[ح: 5178]. مستخرج أبي عوانة (414/3)[ح: 5529].

(167) انظر: شرح النووي على مسلم (11/ 46).

(168) السنن الكبرى للبيهقي (179/6).

(169) المعجم الصغير (94/2)، المعجم الأوسط (185/6).

(170) السنن الكبرى للبيهقي (179/6).

(171) المعجم الأوسط (185/6).

(172) المعجم الصغير للطبراني (94/2).

(173) سننأبيداود، أبواب الإجارة/ باب: في الشفعة (ح: 3518)، سنن الترمذي، أبواب الأحكام/باب: الشفعة للغائب (ح: 1369)، وقال: " هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر.. وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث..والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائبا، فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك. ".

(174) فيض القدير (235/4).

(175) نيل الأوطار (402/5). عون المعبود (312/9). تحفة الأحوذي (509/4).

(176) المدوّنة (217/4).

(177) انظر: المغنيلابنقدامة (5/ 253).

(178) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (3/ 322).

(179) مسند أحمد (258/10 . ح: 6086). سنن الدارمي (1511/3 . ح: 2388). السنن الكبرى للبيهقي (591/7 . ح: 15119).

(180) أخرجه ابن ماجه (2106)، والنسائي في "الكبرى" (4752).

(181) أخرجه الترمذي (1611).

(182) سنن الترمذي ت بشار (3/ 160).

(183) هكذا وقع في هذه الرواية، وهو خطأ، والصواب: أسيد بن ظهير، والخطأ فيه من ابن جريج، كما نبّه على ذلك الإمام أحمد. انظر: الأحاديث المختارة (264/4). المراسيل لأبي داود (ص: 174). قال الضياء: "وقد تقدّم هذا الحديث في مسند أسيد بن حضير، وهو برواية أسيد بن ظهير أولى".

وقد وقع على الصواب في جملة من المصادر. انظر: مصنف عبد الرزاق (201/10). السنن الكبرى للنسائي (85/6)، والصغرى له أيضا (313/7). الأحاديث المختارة (4/ 284).

والدليل على كونه خطأ أمران:

الأول: قوله بعد ذلك: "من بني حارثة". والذي من بني حارثة . وهم من الخزرج . هو أسيد بن ظهير. أما أسيد بن حضير فهو من بني عبد الأشهل، وهم من الأوس.

الثاني: أنّ أسيد بن حضير مات في خلافة عمر بن الخطاب، ولم يدرك خلافة معاوية أصلا.

وقد نبّه الذهبي في مختصره للمستدرك، فقال: "أسيد هذا مات في زمن عمر، ولم يلقه عكرمة". انظر أيضا: تحفة الأشراف (72/1). إتحاف المهرة (370/1).

وبهذا تعرف خطأ الترمذي رحمه الله عندما أخرج لأسيد بن ظهير حديثا آخر(428/1)، ثمّ قال: " ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح غيرَ هذا الحديث ".

(184) يعني: اشتراها.

(185) يعني: يكون أمينًا مُصدَّقًا في دعوى الشراء.

(186) المراسيل، لأبي داود (ص: 174).

(187) حاشية السندي على سنن النسائي (313/7).

(188) السنن الكبرى (85/6، 359/10)، والصغرى (313/7). مسند الروياني (2/ 57). مسند الشاميين للطبراني (4/ 32). السنن الكبرى للبيهقي (6/ 84). السنن الصغير له (2/ 296).

(189) أخرجه أحمد في مسنده (322/33)، من طريق حجاج، عن سعيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، مرفوعا. وحجاج مدلّس، وقد عنعن.

(190) مسند أحمد (386/23 . ح: 15219).

(191) صحيح مسلم (ح: 1430). سنن ابن ماجه (ح: 1751). صحيح ابن حبان (ح: 5303).

(192) مستخرج أبي عوانة (61/3). شرح مشكل الآثار (29/8).

(193) مسند أحمد (172/13 . ح: 7749). صحيح مسلم(ح: 1431). سنن أبي داود (ح: 2460). السنن الكبرى للنسائي(ح: 6611). مسند أبي يعلى (ح: 6036). شرح مشكل الآثار(ح: 3032). السنن الصغير للبيهقي (3/ 86 . ح: 2581).

(194) معرفة السنن والآثار (10/ 251).

(195) شرح النووي على مسلم (9/ 236).

(196) شرح النووي على مسلم (9/ 237).

(197) شرح صحيح البخارى لابن بطال (7/ 288). فتح الباري لابن حجر (9/ 247).

(198) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (14/ 113).

(199) المصدر السابق.

(200) فتح الباري لابن حجر (9/ 247).